جامعة الشرقية
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

حماية الشهود ومن في حكمهم
وفقا للتشريع العماني

(دراسة وصفية تحليلية مقارنة)

عبدالرحمن بن عبدالله بن سعيد السالمي

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة

الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرقية

سلطنة عمان

٢٠٢٤م / ١٤٤٥هـ

الإشراف على الرسالة

حماية الشهود ومن في حكمهم
وفقا للتشريع العماني

(دراسة وصفية تحليلية مقارنة)

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة

الماجستير في القانون العام

إعداد

عبدالرحمن بن عبدالله بن سعيد السالمي

إشراف

د.نزار حمدي قشطة

٢٠٢٤م / ١٤٤٥هـ

لجنة المناقشة

حماية الشهود ومن في حكمهم وفقاً للتشريع العماني

أعدها الطالب:

عبد الرحمن بن عبدالله السالمي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 11 ذي القعدة 1445هـ، الموافق 19 من مايو 2024م

المشرف

د. نزار حمدي قشطة

أعضاء لجنة المناقشة

م	صفته في اللجنة	الاسم	الرتبة الأكاديمية	التخصص	الكلية/ المؤسسة	التوقيع
1	رئيس اللجنة	د. نزار حمدي قشطة	أستاذ مشارك	القانون الجزائي	جامعة الشرقية	
2	المناقش الداخلي	د. أحمد بن صالح البرواني	أستاذ مساعد	القانون الجزائي	جامعة الشرقية	
3	المناقش الخارجي	د. حسين الغافري	أستاذ مساعد	القانون الجزائي	الجامعة العربية المفتوحة	

الإقرار

أقر بأن المادة العلمية الواردة في هذه الرسالة تم تحديد مصدرها العلمي، وأن محتوى الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة.

الباحث: عبدالرحمن بن عبدالله بن سعيد السالمي

التوقيع:

آية قرآنية

(۞ .... وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيم)

الآية (٢٨٣) من سورة البقرة

الإهداء

أهدي بحثي إلى مَثلي الأعلى في هذه الحياة...

إلى من زرع لدي فكرة مواصلة الدراسات العليا...

ثم رحل ...

إلى روح والدي العزيز...

عبدالله بن سعيد بن صالح السالمي

تغمّده الله بواسع رحمته... وجمعني به في جنة الخلد

الشكر والتقدير

بدايــة أتقــدم بالشــكر الجزيــل لجهــة عملــي (مجلــس الدولــة) لإتاحة الفرصة لي لمواصلة الدراسات العليا.

كمــا أشــكر جميــع أفــراد أســرتي وأصــدقائي وزملائــي فــي العمــل، لمــا قــدموه لــي مــن دعــم معنــوي وعلمــي، ســاهم فــي إعداد هذه الدراسة.

والشــكر موصــول لإدارة جامعــة الشــرقية بشــكل عــام، وكليــة الحقــوق بشــكل خــاص لمــا قــدموه مــن خــدمات ســاهمت فــي تعزيــز العمليــة التعليميــة بهــا، ولجميــع الأكاديميين الذين تلقيت على يديهم العلم.

وأخــص بالشــكر الــدكتور/ **نــزار حمــدي قشــطة** علــى مــا قدمــه لــي مــن دعــم وتوجيــه طــوال فتــرة الدراســة بالجامعــة، وخلال مراحل إعداد هذه الرسالة.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
آية قرآنية	و
إهداء	ز
الشكر والتقدير	ح
الملخص باللغة العربية	ك
الملخص باللغة الانجليزية	ل
المقدمة	١
الفصل الأول الإطار النظري لحماية الشهود ومن في حكمهم	٩
المبحث الأول: ماهية حماية الشهود ومن في حكمهم	١٠
المطلب الأول: مفهوم حماية الشهود وأنواعها	١١
الفرع الأول: مفهوم حماية الشهود	١٢
الفرع الثاني: أنواع الحماية القانونية المقررة للشهود ومن في حكمهم	١٤
المطلب الثاني: نطاق سريان حماية الشهود ومن في حكمهم	١٨
الفرع الأول: النطاق الموضوعي لحماية الشهود ومن في حكمهم	١٩
الفرع الثاني: النطاق الشخصي لحماية الشهود ومن في حكمهم	٢١
المبحث الثاني: موقف المشرع العماني بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم	٢٣
المطلب الأول: موقف المشرع العماني بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم من حيث القوانين النافذة	٢٤
المطلب الثاني: موقف المشرع العماني بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم من حيث الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها سلطنة عمان	٣٢
الفصل الثاني الإطار القانوني لحماية الشهود ومن في حكمهم	٤٠
المبحث الأول: تدابير حماية الشهود ومن في حكمهم	٤٢
المطلب الأول: الأحكام القانونية للقبول في برنامج حماية الشهود ومن في حكمهم	٤٣

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الأول: معايير قبول الشـــاهد ومن في حكمة في برنامج حماية الشـــهود ومن في حكمهم	٤٣
الفرع الثاني: إجراءات القبول في برنامج الحماية القانونية	٤٧
المطلب الثاني: صور تدابير حماية الشهود ومن في حكمهم	٥٢
الفرع الأول: تدابير الحماية التي تتخذها الجهات الأمنية	٥٣
الفرع الثاني: تدابير الحماية التي تتخذها الجهات القضائية	٦١
المبحث الثاني: حدود تأثير حماية الشـهود ومن في حكمهم على مقتضـيات المحاكمة العادلة	٦٦
المطلب الأول: الاتجاهات الفقهية بشـــأن آثار حماية الشـــهود ومن في حكمهم على إجراءات المحاكمة العادلة	٦٧
الفرع الأول: الاتجاه المعارض لقبول الشهادة المجهلة في نطاق الدعوى الجزائية	٦٨
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لقبول الشهادة المجهلة في نطاق الدعوى الجزائية	٧٠
المطلب الثاني: الموازنة بين حماية الشهود ومن في حكمهم ومقتضيات المحاكمة العادلة	٧١
الفرع الأول: الموازنة بين تدابير حماية الشهود ومن في حكمهم ومبدأ علانية المحاكمة	٧٢
الفرع الثاني: الموازنة بين تدابير حماية الشـهود ومن في حكمهم ومبدأ شـفوية إجراءات المحاكمة	٧٧
الفرع الثالث: الموازنة بين تدابير حماية الشـــهود ومن في حكمهم ومبدأ المواجهة بين الخصوم	٧٩
الخاتمة (النتائج والتوصيات)	٨٥
قائمة المراجع والمصادر	٩٠

الملخص

تعتبر شهادة الشهود من بين الأدلة التي يعتمد عليها القضاء في الدعاوى الجزائية، وصولا إلى تكون قناعة القاضي وإصدار الحكم بشأنها، وفي بعض الأحيان قد تكون الدليل الوحيد لإثبات الجرم الموجه للمتهم، لذلك فقد حرصت مختلف التشريعات على تنظيم أحكام حماية الشهود ومن في حكمهم كالمبلغ والخبير والمجني عليه بل وحماية أفراد أسرهم، تشجيعا لهم لتقديم مساهمتهم في تحقيق العدالة دون تخوف من تهديد أو إيذاء من قبل الجناة.

عليه هدفت الدراسة إلى تحديد الإطار القانوني لتلك الحماية، مع بيان موقف المشرع العماني، لما لذلك من أهمية تتعلق ببيان مدى أهمية وجود تشريع عماني ينظم أحكام حماية الشهود ومن في حكمهم في سلطنة عمان.

حيث اتُبع في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لوصف تفاصيل النظام القانوني الحديث المتعلق بحماية الشهود ومن في حكمهم وتحليل بعض التشريعات ذات العلاقة لبيان موقف المشرع العماني، وكذلك المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريعات العمانية المتعلقة بموضوع الدراسة بالتشريع الإماراتي، وذلك للوصول إلى إجابة تساؤل إشكالية الدراسة، وهو: ما مدى فاعلية التشريع العماني فيما يتعلق بحماية الشهود ومن في حكمهم؟

وعليه خَلُصت الدراسة إلى أن المشرع العماني قد نص على بعض التدابير المتعلقة بالنوع الأول من الحماية وهي الحماية الجزائية الموضوعية، في حين أنه لم يتضمن حتى تاريخ كتابة هذه الرسالة أي نصوص تتعلق بإيجاد تدابير حماية إجرائية (شكلية) للشهود ومن في حكمهم (باستثناء النص المتعلق بتوفير الحماية اللازمة للمجني عليه أو الشاهد متى ما كان بحاجة إليها، المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر)، وقد خُتمت الدراسة بتوصية المشرع العماني بضرورة إصدار قانون مستقل يتضمن كافة الأحكام المتعلقة بحماية الشهود ومن في حكمهم، أو تعديل قانون الإجراءات الجزائية النافذ بإضافة فصل خاص بحماية الشهود ومن في حكمهم.

الكلمات المفتاحية: الشهود، المبلغون، حماية الشهود الموضوعية، حماية الشهود الإجرائية.

SUMMARY

Witnesses testimony is considered is considered type evidence upon which the judiciary relies in criminal lawsuits, leading to the formation of the judge's conviction and the issuance of a relevant judgment. Sometimes, it may be the only evidence to prove the crime charged against the accused. Therefore, various legislations have sought to regulate provisions for the protection of witnesses and those in their custody, such as informants, experts, and victims, even extending to the protection of their families, encouraging witnesses to contribute to achieving justice without fear of perpetrators' threats or harm. Accordingly, this study aims to identify the legal framework for such protection, along with determining the position of Omani legislator, given its importance in highlighting the necessity of Omani legislation regulating provisions for the protection of witnesses and those in their custody in the Sultanate of Oman.

The study adopted a descriptive analytical approach to describe the details of the modern legal system related to the protection of witnesses and those in their custody, analyzing some relevant legislations to determine the position of Omani legislators. Additionally, a comparative method was employed by comparing Omani legislations related to the study's topic with UAE applicable legislations, in order to answer the research question, which is: How effective is Omani legislation regarding the protection of witnesses and those in their custody?

Consequently, the study concluded that Omani legislation has stipulated some measures related to the first type of protection, which is objective criminal protection. However, as of the writing of this thesis, it has not included any provisions related to establishing procedural (formal) protection

measures for witnesses and those in their custody (except for the provision regarding providing necessary protection for the victim or witness whenever needed, as stated in the Anti-Human Trafficking Law). The study ended with a recommendation that Omani legislator should issue an independent law containing all provisions related to the protection of witnesses and those in their custody, or amend the effective Criminal Procedure Law by adding a special chapter relating to the same subject matter.

Keywords: Witnesses, informants, witness objective protection, witness procedural protection."

المقدمة

تتطلب الدعاوى الجزائية بمختلف أنواعها ومراحلها وجود أدلة تثبت الادعاء الموجه إلى المتهم، فبدون وجود الدليل القاطع الذي يساهم في تكوين عقيدة القاضي لا يمكن الحكم على المتهم بالعقوبة المقررة عليه وفقاً للقانون، وحيث إنه يُعد ما قد يقدمه الشهود ومن في حكمهم، -كالمبلغ والخبير- من أدلة، قد يُستند إليها في مراحل الدعوى الجزائية، وصولاً إلى تحقق العدالة ومعاقبة الجناة، فإن ذلك يتطلب وجود حماية قانونية تضمن للشهود ومن في حكمهم القيام بواجبهم خلال تلك المراحل دون تعرضهم لأي تهديد أو ضرر قد يلحق بهم أو بأفراد أسرهم.

عليه فإن هذه الدراسة تسلط الضوء على ماهية حماية الشهود ومن في حكمهم، من خلال بيان مفهوم، وأنواع، ونطاق تطبيق تلك الحماية، مع التطرق لموقف المشرع العماني من تلك الحماية، مقارنة بموقف المشرع الإماراتي.

كما تتطرق الدراسة للإطار القانوني لحماية الشهود ومن في حكمهم، من خلال توضيح أنواع تدابير تلك الحماية ومعايير وإجراءات القبول فيها، فضلا عن بيان مدى تأثير تدابير حماية الشهود ومن في حكمهم على مقتضيات المحاكمة العادلة، خصوصا بالنسبة للتدابير التي قد تتداخل مع مبدأ علانية جلسات المحاكمة، وشفوية إجراءات المحاكمة، والمواجهة بين الخصوم، وصولا إلى التحقق من إمكانية الموازنة بين تلك التدابير ومقتضيات المحاكمة العادلة، من خلال تقييم النتائج التي سوف تسفر عنها الدراسة، والتوصية بناءً عليها، لضمان وجود حماية قانونية للشهود ومن في حكمهم في سلطنة عمان.

أهمية الدراسة

ترتبط أهمية موضوع الدراسة بضرورة وجود تشريع وطني خاص بحماية الشهود ومن في حكمهم ممن يساهمون في تحقيق العدالة الجزائية، أو نصوص قانونية مضمنة ضمن القوانين الوطنية ذات العلاقة، فالتبليغ في أغلب الحالات هو نقطة بداية أولى لمراحل الدعوى الجزائية وهي مرحلة جمع الاستدلال والتحري، والشهادة تعد من أهم أدلة الإثبات لما لها من تأثير كبير في مجريات المحاكمة، والخبير قد يكون الطريق المنير الذي يوضح للقاضي بعض الملابسات الفنية المتعلقة بالقضية الجزائية، وقد تكون الدليل الحاسم في إدانة المتهم أو براءته، ولما كان الشهود ومن في حكمهم يمكن أن يكونوا عرضة للاعتداءات أو التهديدات من قبل المتهم أو غيره، لذا فإن ذلك يحتم وجود حماية قانونية تمكنهم من القيام بواجباتهم تجاه تحقيق العدالة الجزائية، وتكون حماية قانونية تتناسب مع التطورات الإجرامية التي قد يتعرض لها الشهود ومن في حكمهم من الجناة.

كما تبرز أهمية الدراسة في أهمية رفد المكتبة العمانية بالمراجع المتخصصة في حماية الشهود ومن في حكمهم، في ضل قلة الكتابات العمانية المتخصصة في موضوع الدراسة.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في الآتي:

١- توضيح ماهية حماية الشهود ومن في حكمهم.

٢- تحديد النطاقين الموضوعي والشخصي لسريان الحماية على الشهود ومن في حكمهم.

٣- الوقوف على موقف المشرع العماني بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

٤- حصر معايير وإجراءات القبول في برامج حماية الشهود ومن في حكمهم.

٥- التعرف على صور تدابير حماية الشهود ومن في حكمهم.

٦- الموازنة بين حماية الشهود ومن في حكمهم، ومقتضيات المحاكمة العادلة.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في عدم وجود تشريع وطني مستقل ينظم – بشكل خاص – حماية الشهود ومن في حكمهم بشكل تفصيلي، في ظل وجود نصوص جزائية تفرض فقط حماية موضوعية للشهود ومن في حكمهم ، قد لا تفي بالغرض المتمثل في حماية الشهود، من خلال تجهيلهم خلال مراحل الدعوى بشكل لا يتعارض مع مقتضيات المحاكمة العادلة، الأمر الذي قد يؤدي إلى إحجام وتخوف عدد كبير منهم عن المساهمة بواجبهم خلال مراحل الدعوى الجزائية في حالة بقاء التشريعات النافذة بذات النصوص القانونية حاليا، وما يزيد الأمر سوءاً عندما يتعلق العزوف بالجنايات التي تؤثر على أمن واستقرار البلاد كجرائم أمن الدولة أو الاتجار بالبشر أو غسيل أموال أو المخدرات أو جرائم الفساد الإداري وغيرها.

عليه ومن خلال الاطلاع على التشريعات العمانية النافذة، يتبادر تساؤل يتطلب البحث بشأنه، وهو ما مدى فاعلية التشريع العماني فيما يتعلق بحماية الشهود ومن في حكمهم؟

أسئلة الدراسة:

من خلال إشكالية الدراسة المشار إليها أعلاه، فإن تساؤلات الدراسة تتمثل في الآتي:

١- ما مفهوم حماية الشهود ومن في حكمهم؟

٢- هل لحماية الشهود ومن في حكمهم نطاق شخصي وموضوعي؟

٣- ما موقف المشرع العماني من حماية الشهود ومن في حكمهم؟

٤- هل يحق لكل شاهد ومن في حكمه طلب الدخول في برامج حماية الشهود، أم هناك معايير وإجراءات ينبغي تحققها؟

٥- ما هي صور تدابير حماية الشهود ومن في حكمهم؟

٦- هل تؤثر حماية الشهود ومن في حكمهم على مقتضيات المحاكمة العادلة؟

حدود الدراسة:

نظـرا لوجـود عـدد مـن التشـريعات المنظمـة لأحكـام حمايـة الشـهود ومـن فـي حكمهـم فـي عـدة دول، فضـلا عـن إمكانيـة دخـول عـدد مـن الأشـخاص ضـمن مصـطلح "الشـهود ومـن فـي حكمهـم" كـالمبلغين، والخبـراء، والمجنـي علـيهم، ومـأموري الضـبط القضـائي، وغيـرهم، عليـه فقـد تـم تحديـد نطـاق موضـوعي وآخـر شخصـي للبحـث فـي هـذه الدراسـة، يتمثلان في الآتي:

- **<u>النطـاق الموضـوعي:</u>** تبحـث الدراسـة فـي نطـاق التشـريعات العمانيـة ذات العلاقـة، مقارنة بقانون حماية الشهود ومن في حكمهم الإماراتي الصادر في عام ٢٠٢٠م.
- **<u>النطـاق النـوعي:</u>** يتحـدد النطـاق النـوعي لهـذا البحـث فـي نـوعين مـن الحمايـة القانونيـة للشـهود ومـن فـي حكمهـم، همـا الحمايـة الجزائيـة (الموضـوعية)، والحمايـة الإجرائيـة (الشكلية).

منهجية الدراسة:

سـيتبع الباحـث المـنهج الوصـفي التحليلـي لوصـف تفاصـيل النظـام القـانوني الحـديث المتعلـق بحمايـة الشـهود ومـن فـي حكمهـم وتحليـل بعـض التشـريعات ذات العلاقـة لبيـان موقـف المشـرع العمـاني مـن حيـث تنظـيم أحكـام حمايـة الشـهود ومـن فـي حكمهـم ضـمن التشريعات العمانية النافذة.

كمـا سـيتبع الباحـث المـنهج المقـارن مـن خـلال مقارنـة التشـريعات العمانيـة المتعلقـة بموضـوع الدراسـة بالتشـريع الإمـاراتي، نظـرا لقيـام المشـرع الإمـاراتي بإصـدار قـانون حـديث ومسـتقل لحمايـة الشـهود ومـن فـي حكمهـم، وهـو قـانون حمايـة الشـهود ومـن فـي حكمهـم الـذي صـدر فـي عـام ٢٠٢٠م، وتـلا ذلـك إصـدار لائحتـه التنفيذيـة فـي عـام ٢٠٢٣م، الأمـر الـذي يمكن من خلاله تحليل ومقارنة أحكامه القانونية بشيء من التفصيل.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات التي تناولت موضوع الحماية القانونية للشهود ومن في حكمهم، ومنها:

١- **د.رامي متولي القاضي، الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع اجهزة العدالة الجنائية (الشهود والمجني عليهم والخبراء والمبلغين) في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري، مجلة الحقوق، كلية الشرطة، جمهورية مصر العربية، العدد ٣/٢٠١٦.**

تناولت الدراسة الإطار القانوني لحماية الشهود والمجني عليهم والخبراء والمبلغين، تحديداً في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري.

تتوافق الدراسة مع دراسة الباحث كونها بحثت في مجال حماية الشهود ومن في حكمهم كالمبلغين والمخبرين والخبراء، إلا أنها اختلفت عن دراسة الباحث في أنها اقتصرت على البحث في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري، في حين أن دراسة الباحث تسلط الضوء على حماية الشهود ومن في حكمهم في القضايا الجزائية بشكل عام، وتتركز على دراسة وبيان موقف التشريع العماني من موضوع الدراسة مقارنة بالتشريع الإماراتي.

٢- **جيلالي، ماينو، "الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية: دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي"، دفاتر السياسة والقانون،ع١٤، ٢٠١٦م.**

تناولت الدراسة موقف التشريعات المغاربية (التشريع الجزائري والمغربي والتونسي) لبيان الآليات التي تناولتها في توفير الحماية للشهود.

تتوافق الدراسة مع دراسة الباحث كونها بحثت في مجال حماية الشهود، إلا أنها اختلفت عن دراسة الباحث في أنها اقتصرت على بحث الحماية الجنائية للشهود فقط وفي إطار التشريعات المغاربية، في حين أن دراسة الباحث تسلط الضوء على حماية الشهود ومن في حكمهم أيضاً، كالمبلغ والخبير والمجني عليه، فضلا عن أن دراسة الباحث تتركز على دراسة وبيان موقف التشريع العماني من موضوع الدراسة مقارنة بالتشريع الإماراتي.

٣- **طارق أحمد ماهر زغلول، "الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشـــهود والمبلغين: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج٥٩، ع١، ٢٠١٧م.**

تناولت الدراســـة تحليل وتأصـــيل مجموعة القواعد والأحكام الواردة بمشـــروع القانون المصـــري المتعلق بالموضـــوع لبيان شـــروط الحماية وإجراءاتها والتدابير المقررة لها، مقارنة بما ورد في التشريعين الفرنسي والأمريكي.

تتوافق الدراســـة مع دراســـة الباحث كونها بحثت في مجال حماية الشـــهود ومن في حكمهم كالمجني عليهم والمبلغين، إلا أنها اختلفت عن دراسة الباحث في أنها اقتصرت على بحث الحماية الجنائية في إطار مشـــروع التشـــريع المصـــري مقارنة بالتشـــريعين الفرنسي والامريكي، في حين أن دراسة الباحث تسلط الضوء على حماية الشهود ومن في حكمهم، وتتركز على دراســة وبيان موقف التشـــريع العماني من موضـــوع الدراســة بالمقارنة بالتشريع الإماراتي.

٤- **ســاجدة رياض ســلامة، "حماية الشــهود في التشــريع الفلســطيني: دراســة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية(غزة)، غزة،٢٠١٩م.**

تناولت الدراســة حماية الشــهود في التشــريع الفلســطيني مقارنة بالشــريعة الإســلامية والقوانين الوضــعية، وتوصــلت إلى أن التشــريع الفلســطيني لم ينص حتى تاريخ إعداد الدراسة على قانون مستقل يختص بحماية الشهود.

تتوافق الدراســـة مع دراســـة الباحث كونها بحثت في مجال حماية الشـــهود، إلا أنها اختلفت عن دراسة الباحث في أنها اقتصـرت على بحث الحماية الجنائية للشـهود فقط وفي إطار التشـريع الفلسـطيني مقارنة بالشـريعة الإسـلامية وبعض القوانين الوضـعية، في حين أن دراسة الباحث تسلط الضوء على حماية الشهود ومن في حكمهم أيضاً، كالمبلغ والخبير، فضلا عن أن دراسة الباحث تتركز على دراسة وبيان موقف التشريع العماني من موضوع الدراسة مقارنة بالتشريع الإماراتي.

٥- **محمد بن سيف بن محمد التوبي، الحماية الجنائية للمبلغ عن الفساد الإداري في النظام العماني "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٢٣م.**

تناولت الدراسة موقف المشرع العماني والمصري من حماية المبلغين عن الجرائم المتعلقة بالفساد الإداري.

تتوافق الدراسة مع دراسة الباحث كونها بحثت في مجال حماية المبلغين الذين يعدون جزء من الشهود ومن في حكمهم، حسب ما توجهت له دراسة الباحث، إلا أنها اختلفت عن دراسة الباحث في أنها اقتصرت على بحث حماية المبلغين فقط دون التطرق لغيرهم من المتعاونين مع العدالة، فضلا عن إقتصارها على جرائم الفساد الإداري فقط، في حين أن دراسة الباحث تسلط الضوء على حماية الشهود ومن في حكمهم من الاشخاص، وتتركز على دراسة وبيان موقف التشريع العماني من موضوع الدراسة مقارنة بالتشريع الإماراتي.

٦- **د.محمود زكي زيدان، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، المنصورة، طبعة ٢٠٢٤م.**

تناولت الدراسة موقف بعض التشريعات الدولية لبيان الآليات التي تناولتها في توفير الحماية الإجرائية للشاهد.

تتوافق الدراسة مع دراسة الباحث كونها بحثت في مجال حماية الشهود، إلا أنها اختلفت عن دراسة الباحث في أنها اقتصرت على بحث حماية الشهود فقط دون التطرق لغيرهم من المتعاونين مع العدالة، في حين أن دراسة الباحث تسلط الضوء على حماية الشهود ومن في حكمهم من الاشخاص، وتتركز على دراسة وبيان موقف التشريع العماني من موضوع الدراسة مقارنة بالتشريع الإماراتي.

خطة الدراسة:

سنتبع في دراستنا خطة البحث الآتية:

الفصل الأول: الإطار النظري لحماية الشهود ومن في حكمهم.

المبحث الأول: ماهية حماية الشهود ومن في حكمهم.

المبحث الثاني: موقف المشرع العماني بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لحماية الشهود ومن في حكمهم.

المبحث الأول: تدابير حماية الشهود ومن في حكمهم.

المبحث الثاني: حدود تأثير حماية الشهود ومن في حكمهم على مقتضيات المحاكمة العادلة.

الفصل الأول

الإطار النظري لحماية الشهود ومن في حكمهم

تمثل الشهادة أهمية بالغة في إثبات الجرم المنسوب للمتهم؛ إذ تعتبر عماد الإثبات وركيزته في الدعاوى الجزائية، فالشـــهود عيون المحكمة وآذانها، ونظرا لأهمية الشـــهادة فقد ســـعت غالبية الأنظمة القانونية إلى صياغة نصوص تشريعية وبرامج تكفل حماية الشهود ومن في حكمهم.[1]

وفي سـياق تطور النظم القانونية وتقدمها، تظهر أهمية وجود نظام قانوني مسـتقل لحماية الشـــهود ومن في حكمهم الذين يشـــاركون في تحقيق العدالة الجزائية، من خلال مســـاهماتهم في مراحل المحاكمة سواء كانوا شهودا أو خبراء أو مبلغين أو غير ذلك.

عليه ســـعت العديد من الدول إلى إصـــدار قوانين تنظم أحكام حماية الشـــهود ومن في حكمهم، بهدف توفير بيئة تشـجعهم وتحفزهم على التعاون مع السلطات القضـائية وتعزز مشاركتهم الفعّالة في عمليات التحقيق والمحاكمة في إطار قانوني يضـــمن لهم ولأفراد عائلاتهم الحماية التي تمكنهم من ممارسة حياتهم في أمن وأمان.

وحيث إن الإطار النظري للحماية الجزائية المقررة للشـهود ومن في حكمهم إطار متشـعب ويتضمن عدة محاور، عليه فإن التركيز في هذا الفصل سيكون على توضيح مفهوم حماية الشهود، وأنواعها، ونطاق سـريانها، فضـلا عن بيان موقف سـلطنة عمان بشـأن حماية الشـهود ومن في حكمهم.

عليه تم تقسيم هذا الفصـل إلى مبحثين، نتناول في الأول منهما ماهية حماية الشـهود ومن في حكمهم، حيث يتضـــمن المبحث توضـــيحاً لمفهوم الحماية القانونية المقررة للشـــهود ومن في حكمهم بالإضـافة إلى توضـيح نطاق سـريان تلك الحماية، أما المبحث الثاني يبحث موقف المشـرع العماني بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم، من خلال توضيح موقف المشرع العماني من زاويتين هما القوانين النافذة والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها سلطنة عمان.

---

[1] طايـل محمـود العـارف، ماجـد لافـي بنـي سـلامة، حمايـة الشـهود أمـام القضـاء الجنـائي "دراسـة مقارنـة"، مجلـة جامعـة الشارقة، المجلد ١٥، العدد ١، يونيو ٢٠١٨م، ص٢٨٦.

المبحث الأول

ماهية حماية الشهود ومن في حكمهم

إن قدرة الشهود ومن في حكمهم على المساهمة في تحقيق العدالة الجزائية في جميع مراحل الدعوى الجزائية دون تعرضهم للترهيب أو التهديد أو الانتقام بأي شكل من الأشكال، يعد عاملاً أساسيًا ومهماً في تحقيق تلك العدالة، ومن منطلق تلك الأهمية فإنه في المقابل –ومن المنطق– أن تكون هناك حماية قانونية تسهل لهم المساهمة في تحقيق العدالة، في ظل وجود بيئة آمنة تنظمها إجراءات قانونية مقننة، تضمن لهم حقوقهم المتعلقة بأمنهم، وتحافظ على سرية هويتهم، وتحثهم على المساهمة في تحقيق العدالة خلال مراحل الدعوى الجزائية دون تخوفهم من أي ترهيب أو تهديد أو انتقام، فحماية الشهود ومن في حكمهم تعد أداة للكشف عن الحقائق وإقامة العدل، وأداة لجعلهم في مأمن من الخطر الذي قد يمنعهم أو يثنيهم عن التعاون مع السلطات المختصة.[1]

الجدير بالذكر أن مفهوم حماية الشهود قد ظهر في أول عهد له في السبعينيات بالولايات المتحدة الأمريكية كإجراء مقنن ومنظم وفق القانون الامريكي، وقد كان "جوزيف فالاتشي" أول شخص تُقدم له الحماية للإدلاء بشهادته أمام لجنة الكونجرس، حيث كانت الحماية متمثلة في حمايته من قبل رجال الامن، وذلك لكونه في حالة رعب وخوف شديد من انتقام المافيا[2].

ولبيان ماهية حماية الشهود ومن في حكمهم فإن ذلك يتطلب توضيح مفهوم حماية الشهود، وأنواعها، ونطاق سريانها، عليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يبحث المطلب الأول مفهوم حماية الشهود وأنواعها، ويناقش المطلب الثاني نطاق سريان حماية الشهود ومن في حكمهم.

---

[1] عبدالرزاق حنيني، حماية الضحايا والشهود في التشريع التونسي، مجمع الاطرش، تونس، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢، ص٢٣.

[2] أحمد محمد علي الحمادي، الحماية الجنائية للشهود"دراسة مقارنة تحليلية"، دار الكتب والدراسات العربية،الاسكندرية،٢٠١٩م، ص١٥.

المطلب الأول

مفهوم حماية الشهود وأنواعها

إن الحديث عن الحماية القانونية للشهود ومن في حكمهم يعد من الموضوعات المستحدثة التي تستوجب توضيح المقصود بمفهوم تلك الحماية، وإدخالها حيز التنفيذ من خلال النص عليها ضمن التشريعات الوطنية للدول التي تسعى إلى خلق بيئة آمنة للشهود ومن في حكمهم، بحيث تنظمها إجراءات مقننة تمكنهم من المساهمة في إجراءات ومراحل الدعاوى الجزائية، وصولاً إلى تحقق أهداف القوانين الجزائية المتعلقة بمكافحة الجريمة وتحقيق الردع العام بشكل يساهم في تحقق الأمن والاستقرار الاجتماعي للأفراد بشكل عام.

وحيث إن الحماية القانونية تختلف باختلاف القانون الذي ينص عليها، لذا فإن لتلك الحماية أنواعا عدة، منها الحماية الجزائية المستمدة من القانون الجزائي، ومنها الحماية الإجرائية المستمدة من قانون الإجراءات الجزائية وما يرادفها من أسماء.[1]

وعلى ضوء ما سبق، فإن هذا المطلب تم تقسيمه إلى فرعين، نوضح في الأول منهما مفهوم حماية الشهود ومن في حكمهم، وفي الفرع الثاني نوضح أنواع الحماية القانونية المقررة للشهود ومن في حكمهم.

[1] محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٢، ص١٩.

الفرع الأول

مفهوم حماية الشهود

يقصد بالحماية في اللغة المنع والدفاع، فحمى الشيء فلاناً – حمياً، وحمايةً: منعه ودفع عنه. ويقال: حماه من الشيء. و–المريض حمية: منعه ما يضره. ويقال: حمى المريض ما يضره.[1]ويقال حميت القوم حماية أي نصرتهم[2]. وحماه يحميه حماية دفع عنه وهذا شيءٌ حمي أي محظور لا يقرب، وتحاماه الناس أي توقوه واجتنبوه[3]. ويقال هذا الشيء حمي، أي محظور لا يقرب، وحميته حماية إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقربه، والحميم القريب المشفق وسمي بذلك لأنه يمد حمايته لذويه فهو يدافع عنهم، كما قال تعالى في كتابه العزيز **(ولا يسأل حميم حميما)**[4]. وإجمالاً، نجد الحماية تأتي على معان هي: المنع، والنصرة وهي داخلة تحت معنى المنع لأن النصرة منع الغير من الإضرار بالمضرور.[5]

عرف بعض الفقهاء الحماية الجنائية بشكل عام بأنها "القواعد القانونية الإجرائية والموضوعية التي يسعى المشرع خلالها لوقاية المصلحة العامة، ضد المساس الفعلي أو المحتمل وفرض جزاءٍ جنائيٍّ على من يخالف ذلك"[6]، وعرفها آخر بأنها "ما يكفله القانون الجنائي بشقيه: قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، من قواعد وإجراءات لحماية مختلف حقوق الإنسان عن طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع اعتداء أو انتهاك عليها"[7]،

---

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،ج٢، ط٣، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤، كلمة"حمى"، ص٢٠٠.

[2] ابن القطاع، كتاب الافعال، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٣هـ، ص٢٤٣.

[3] الامام أبو بكر محمد عبدالقادر، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، بيروت، لبنأن، ١٩٤١، باب الحاء، ص٩٠

[4] سورة المعراج، الآية رقم ١٠.

[5] الراغب الأصفهاني، مفردات القرأن، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، سنة ١٤١٨هـ، ص٢٥٥.

٦ وفاء صقر، الحماية الجنائية للحق في الإضراب، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا،٢٠١٨،ص٥٨.

٧ ساجدة رياض سلامة،حماية الشهود في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية،رسالة ماجستير،الجامعة الإسلامية (غزة)، كلية الشريعة والقانون٢٠١٩،ص١٢٢.

ومنهم من عرف الحماية الأمنية للشهود بأنها " الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الجهات الأمنية بشأن منع الإعتداء على شخص الشاهد أو أسرته بسبب قيامه بدوره في اداء الشهادة، وذلك خلال مراحل تداول إجراءات الدعوى الجنائية وبعد الإنتهاء منها ، والحيلوبة دون استمرار هذا الإعتداء إذا ما وقع على الشاهد او على احد أفراد أسرته او أقاربه"[1].

الجدير بالذكر – وبطبيعة الحال– أن حماية الشهود ومن في حكمهم – كالمبلغين مثلا – غالباً ما تشمل الحماية من أي تهديد يمس حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم.[2]

[1] أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والامنية للشاهد، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٦٧.

[2] محمد بن سيف بن محمد التوبي، الحماية الجنائية للمبلغ عن الفساد الإداري في النظام العماني "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٢٣م، ص٨٤.

الفرع الثاني
أنواع الحماية القانونية المقررة للشهود ومن في حكمهم

من خلال تحليل التعريفات الفقهية السابقة يتبين أن الحماية القانونية المقررة للشهود ومن في حكمهم تنقسم إلى نوعين من الحماية، حماية جزائية (موضوعية) وحماية إجرائية (شكلية)، ويمكن توضيحهما كالآتي:

أولا: الحماية الجزائية (الموضوعية)

تتخذ الحماية الموضوعية من القواعد القانونية الواردة في التشريعات الجزائية الموضوعية محلاً لها، سواء كانت القوانين الجزائية العامة أو الخاصة المتعلقة بحماية الشهود ومن في حكمهم.[1] لذا نجد أن كون الشخص شاهداً في قضية ما هو الظرف الموجب للعقاب في حالة تعرض الشاهد لأي جريمة، الأمر الذي يتطلب حمايته وردع من يتعرض له.[2]

ومثالها ما نصت عليه أغلب القوانين الجزائية، ومنها ما ورد في قانون الجزاء العماني بشأن حماية الشهود، حيث نصت المادة رقم (٢٣٩) على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٢) شهرين، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من أكره أو أغرى أو هدد- بأي وسيلة كانت- شخصا لحمله على أن يشهد زورا، أو يمتنع عن أداء الشهادة، أو يكتم أمرا، أو يدلي بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام جهة قضائية، ولو لم يبلغ مقصده.)[3]

---

[1] إبراهيم سيف الشامسي، الحماية الجنائية للشهود، دار النهضة العلمية ،الإمارات، ٢٠١٨،ص٨٩.

[2] محمود زكي زيدان،الحماية الجنائية الموضوعية للشهود،دار الفكر والقانون،المنصورة، طبعة ٢٠٢٤،ص١٢.

[3] المادة (٢٣٩) من قانون الجزاء العماني رقم (٢٠١٨/٧).

فمن خلال المادة المشار إليها أعلاه، يتضح أن المشرع العماني قد أقر حماية جزائية (موضوعية)، من خلال النص على تجريم فعل الإكراه أو الإغراء أو التهديد لأي شخص، سواء لحمله على أن يشهد زورا أو يمتنع عن الشهادة أو لحمله على الإدلاء بمعلومات غير صحيحة، كما يمكن تفسير النص من حيث نطاق سريانه الشخصي، بأن تلك الحماية تشمل كل شخص يتعرض للإكراه أو الإغراء أو التهديد، سواء كان ذلك للتأثير عليه لكونه شاهداً أو مبلغاً أو خبيراً أو مجنيّا عليه أيضاً، وهو ما أكده النظام الأساسي في الباب الثالث المتعلق بالحقوق والواجبات العامة، حيث نص على أنه (لا يعرض أي انسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك، كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة، أو التهديد بأي منها)[1]، وهو ما أكدة المشرع العماني من خلال إقرار البطلان في حالة صدور قول من أي شخص نتيجة تعذيب أو إكراه مادي أو معنوي يقع باطلا ولا قيمة له في الإثبات[2].

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي، فقد نص أيضاً على بعض صور الحماية الموضوعية، منها ما ورد في قانون الجرائم والعقوبات، حيث نصت المادة (٣٠٨) على أنه: (مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٩٠) من هذا القانون، يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد، أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل آخر على كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أو إخفاء أية أدلة أمام أية جهة قضائية.)[3].

---

١ المادة (٢٥) من النظام الأساسي العماني رقم (٢٠٢١/٦).

٢ المادة (١٩٢) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (٩٩/٩٧).

٣ المادة (٣٠٨) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر بالمرسوم الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١م.

ثانيا: الحماية الإجرائية (الشكلية)

تتخذ الحماية الإجرائية من القواعد القانونية الواردة في التشريعات الإجرائية الجزائية محلاً لها، سواء كانت الإجراءات المتعلقة بجمع الاستدلال والتحري أو التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة[1]، حيث عرفها البعض بأنها (القواعد التي تتخذ من تنظيم جهات القضاء واختصاصاتها وكشف الجريمة والحد من وقوعها وضبط مرتكبيها والتحقيق معهم)[2].

ومن أمثلة تلك الحماية ما نص عليه قانون حماية الشهود ومن في حكمهم (الإماراتي) من إجراءات تحمي الشهود ومن في حكمهم، مثل عدم ظهور المشمول بالحماية للعلن، والاستماع لشهادة المشمول بالحماية من وراء ساتر، أو بالوسائل الإلكترونية كالاتصال عن بعد، وغيرها مما سوف يتم توضيحه تفصيلاً في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الجدير بالذكر أن بعض الفقهاء قد ميزوا نوعاً ثالثاً لحماية الشهود ومن في حكمهم، وأطلقوا عليها الحماية الأمنية، إذ تعرف بأنها "الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الجهات الامنية بشأن منع الاعتداء على شخص الشاهد أو أسرته بسبب قيامه بدوره في أداء الشهادة، وذلك خلال مراحل تداول إجراءات الدعوى الجنائية وبعد الانتهاء منها، للحيلولة دون استمرار هذا الاعتداء إذا ما وقع على الشاهد أو على أحد أفراد أسرته أو أقاربه"[3]، وعرفها آخر بأنها: "توفير الطمأنينة والسكينة والأمان لشخص المشمول بالحماية، سواء على شخصه أو مصالحه أو أحواله، ضد أفعال القوة أو العنف أو الترويع"[4].

---

١ إبراهيم سيف الشامسي، مرجع سابق،ص١٣١.

٢ محمود زكي زيدان،الحماية الجنائية الموضوعية للشهود،دار الفكر والقانون،المنصورة، طبعة ٢٠٢٤،ص١٢.

٣ أحمد يوسف السلوقية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٦٧.

٤ محمد بن سيف بن محمد التوبي، مرجع سابق، ص٢٦٠.

إلا أن الباحث يرى أن الحماية الأمنية وفقا للتعريف الوارد أعلاه، ما هي إلا جزء لا يتجزأ من الحماية الإجرائية التي سبق شرحها، على اعتبار أن تلك الحماية الأمنية التي سوف تقوم بها الجهات الأمنية ما هي إلا إجراءات يكون قد تم النص عليها في التشريعات الإجرائية، وبالتالي من وجهة نظر الباحث أن الحماية الأمنية جزء من الحماية الإجرائية، وأن الحماية القانونية المتعلقة بالشهود ومن في حكمهم تتكون من نوعين، هما الحماية الجزائية (الموضوعية) والحماية الإجرائية (الشكلية).

خلاصة هذا المطلب المتعلق بتوضيح مفهوم الحماية القانونية المقررة للشهود ومن في حكمهم، يمكن للباحث تعريف تلك الحماية المقررة للشهود ومن في حكمهم بأنها الحماية القانونية التي تقرها القوانين –سواء قانون الجزاء أو قانون الإجراءات الجزائية أو غيرهما – المتعلقة بحماية الشهود ومن في حكمهم خلال قيامهم بدورهم، وتكون واجبة التطبيق في حالة تحقق الاشتراطات المقررة قانونا، وتُفرض عقوبات على من يخالف أو يمتنع من تطبيق أحكام تلك النصوص القانونية.

المطلب الثاني

نطاق سريان حماية الشهود ومن في حكمهم

يعد نظام حماية الشهود ومن في حكمهم من الأنظمة القانونية المستحدثة[1]، والتي تعد عاملا رئيسيا في تشجيع وتحفيز الأشخاص المتعاونين مع العدالة الجزائية، وصولاً إلى تحقق الهدف والغاية من تشريع القوانين الجزائية والإجرائية، وهي تحقق الردع العام لكل من يقترف فعلا مجرمًا قانونا.

إلا أن تلك الحماية القانونية مقيدة بنطاق وحدود يجب مراعاتها بشكل لا يؤثر على ضمانات المحاكمة العادلة التي تقوم على عدة مبادئ منها مبدأ علانية المحاكمة ومبدأ المواجهة بين الخصوم ومبدأ شفوية إجراءات المحاكمة الجزائية.

فالأصل أن تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية بشأن جميع الدعاوى الجزائية التي تحرك وتحال إلى المحاكم، والاستثناء هو أن يتم تطبيق أحكام خاصة لحماية الشهود ومن في حكمهم ،إن وجدت، عليه فإن معظم التشريعات التي نظمت أحكاما خاصة للحماية الشهود ومن في حكمهم، لم تغفل تحديد نطاق شخصي يتعلق ببيان الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بتطبيق أنظمة حماية الشهود عليهم، فضلا عن أنها أيضا لم تغفل تحديد نطاق موضوعي يتعلق بتحديد الجرائم التي يحق للأشخاص المساهمين في مراحل الدعاوى المتعلقة بها أن يستفيدوا من أنظمة الحماية المقررة لهم.

لذا فإن هذا المطلب تم تقسيمه إلى فرعين، نتناول في الأول منهما النطاق الموضوعي للحماية القانونية المقررة للشهود ومن في حكمهم، ثم نوضح النطاق الشخصي لتلك الحماية في الفرع الثاني.

---

١ أحمد محمد علي الحمادي، مرجع سابق، ص١١.

الفرع الأول

النطاق الموضوعي للحماية الجزائية المقررة للشهود ومن في حكمهم

يمكن تحديد النطاق الموضوعي لسريان الحماية القانونية للشهود ومن في حكمهم من خلال تحديد نوع الجرائم التي يفترض أن يتم حماية المساهمين -كشهود أو من في حكمهم- في الدعاوى التي تحرك بشأنها، وذلك وفق ما حددته النصوص الواردة في التشريعات المنظمة في كل دولة.

فعلى نطاق الحماية الجزائية الموضوعية بالنسبة للمشرع العماني- وكما ذكرنا سابقاً- أنه أقر حماية جزائية (موضوعية) عامة دون تحديد نطاقها الشخصي، ولم يتطرق للحماية الإجرائية (الشكلية) إلا في قانون مكافحة الاتجار بالبشر[1].

وبالنسبة لتحديد نطاق الجرائم التي يمكن أن تطبق حماية الشهود بشأنها، فإن المشرع العماني لم يحدد نطاقا لذلك، والأمر الذي يفهم منه أن الحماية الجزائية الموضوعية التي أقرها المشرع العماني لا يحدها نطاق موضوعي، وعليه فإن تلك الحماية متصورة في أي جريمة، وهو ذات التوجه الذي ذهب إليه المشرع الإماراتي بالنسبة للحماية الجزائية الموضوعية وفقاً لقانون الجرائم والعقوبات.

أما بالنسبة للحماية الجزائية الإجرائية فإن المشرع الإماراتي -على عكس المشرع العماني- قد أقر أحكاما للحماية الجزائية الإجرائية في قانون حماية الشهود ومن في حكمهم، حيث إنه حدد نطاق الجرائم التي يمكن حماية الأشخاص المساهمين في إجراءات الدعوى الجزائية المتعلقة بها، وذلك وفقاً للنص الآتي:

---

١ تم توضيح موقف المشرع العماني أدناه، في المبحث الثاني من الفصل الأول لهذا البحث.

(تُطبق أحكام هذا القانون على المشمول بالحماية في أي مما يأتي:

١- الجرائم الإرهابية.

٢- جرائم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

٣- جرائم الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري.

٤- جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة.

٥- جرائم الاتجار بالبشر.

٦- جرائم تقنية المعلومات.

٧- الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها.

٨- الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة.

٩- الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الجناية.

١٠- أية جرائم أخرى ترى الجهة القضائية شمول الشخص ببرنامج الحماية.

١١- أية جرائم أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير الداخلية بعد التنسيق مع وزير العدل.)[١]

عليه يلاحظ أن المشرع الإماراتي قد حصر الجرائم التي تسري عليها حماية المساهمين في الدعاوى التي تحرك بشأنها، بل أنه أتاح للجهة القضائية صلاحية إضافة الجرائم التي ترى أنه من الواجب أن يُضمّن المساهمون في إجراءاتها ضمن المشمولين بالحماية القانونية، فضلا عن الصلاحية المتاحة لمجلس الوزراء في إضافة جرائم أخرى بناءً على اقتراح من وزير الداخلية بعد التنسيق مع وزير العدل، وحسناً ما فعله المشرع الإماراتي في منح تلك الصلاحية التي تسهل وتُمكن تحديد وإضافة جرائم قد يحتاج المساهمون في إجراءاتها إلى حماية قانونية، فيتم منح تلك الحماية دون الحاجة إلى إجراء تعديل تشريعي للقانون النافذ وفق الإجراءات المتبعة.

[١] المادة (٤) من القانون الإماراتي الاتحادي رقم (٢٠٢٠/١٤) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

الفرع الثاني

النطاق الشخصي للحماية القانونية المقررة للشهود ومن في حكمهم

يمكن تحديد النطاق الشخصي لسريان الحماية القانونية للشهود ومن في حكمهم من خلال تحديد الأشخاص المساهمين في الدعاوى الجزائية التي تُحرك، وذلك وفق ما حددته النصوص الواردة في التشريعات المنظمة في كل دولة.

من خلال الاطلاع على نصوص بعض التشريعات الدولية ذات العلاقة بتنظيم أحكام حماية الشهود ومن في حكمهم، يتبين أنها غالبا ما تحدد الأشخاص المستفيدين من أنظمة حماية الأشخاص المتعاونين مع العدالة الجزائية بشكل واضح، وهو ما أكده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من وجوب حفظ حق الأمن الشخصي للأفراد[1].

فبالنسبة للمشرع العماني، وحيث إنه أساسا لم يصدر قانون خاص بحماية الشهود ومن في حكمهم حتى تاريخ كتابة هذا البحث، الأمر الذي يتطلب الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في القوانين العمانية ذات العلاقة، كقانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية، وذلك في إطار تحديد النطاق الشخصي لحماية الشهود ومن في حكمهم، عليه تلاحظ أن المشرع العماني قد أقر حماية موضوعية لكل من يتعرض للإكراه أو الإغراء أو التهديد بهدف حمله على أن يشهد زورا، أو يمتنع عن أداء الشهادة، أو يكتم أمرا، أو يدلي بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام جهة قضائية[2] ، الأمر الذي يفهم منه أن النطاق الشخصي للحماية الجزائية المقررة للشهود ومن في حكمهم نطاق غير محدد بأشخاص محددين وعليه يمكن حماية كل الشهود ومن في حكمهم في حالة تعرضهم لأي فعل مجرم نصت عليه تلك القوانين العمانية.

---

[1] المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] المادة (٢٣٩) من قانون الجزاء العماني رقم (٢٠١٨/٧).

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي الذي اتجه إلى إصدار قانون خاص بحماية الشهود ومن في حكمهم، والذي حدد فيه نطاق الأشخاص المساهمين في إجراءات الدعوى الجزائية والمشمولين بالحماية القانونية، وهم: (الشاهد، المجني عليه، المبلغ، الخبير، المصدر السري، وأضاف جميع أفراد أسر الأشخاص المذكورين سابقاً، أو أي شخص قد تتعرض حياته أو سلامته للخطر بسبب صلته بالمشمولين بالحماية المذكورين، أو من تقرر الجهة القضائية حمايته.[1]

عليه يتبين أن المشرع الإماراتي قد توسع في تحديد نطاق الأشخاص المشمولين بالحماية القانونية خلال إجراءات الدعوى الجزائية، وذلك من خلال إضافة المجني عليه ضمن الأشخاص المشمولين بالحماية القانونية، فضلا عن الصلاحية المتاحة للجهة القضائية بشأن تحديد من ترى وجوب حمايته بذات التدابير الواردة في القانون.

فضلا عن أن المشرع الإماراتي- ووفقا لما تم توضيحه سابقا- قد أقر في قانون الجرائم والعقوبات (الاتحادي) حماية موضوعية مطلقة لأي شخص متعاون مع الجهات المختصة بالمحاكمة، وذلك من خلال النص في المادة (٣٠٨) على معاقبة كل من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد، أو عرض عطية أو لكل من يساهم ويتعاون مع الجهات المختصة بالمحاكمة.

---

١ المادة (٣) من القانون الإماراتي الاتحادي رقم (٢٠٢٠/١٤) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

المبحث الثاني

موقف المشرع العماني بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم

لبيان موقف المشرع العماني بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم، فإن ذلك يتطلب دراسة القوانين العمانية بشكل أساسي، مع دراسة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها سلطنة عمان باعتبارها تحوز قوة القانون بعد التصديق عليها، وفق ما أكده النظام الأساسي العماني.[1]

عليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول منهما موقف المشرع العماني بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم من حيث القوانين النافذة، ثم نوضح موقف المشرع العماني بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم من حيث الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها سلطنة عمان.

---

١ نصت المادة (٩٣) من النظام الأساسي لسلطنة عمان رقم (٢٠٢١/٦) على أنه :(لا تكون للمعاهدات والاتفاقيات الدولية قوة القانون إلا بعد التصديق عليها...).

المطلب الأول

موقف المشرع العماني بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم من حيث القوانين النافذة

من خلال الاطلاع على التشريعات العمانية ذات العلاقة بموضوع البحث، تبين وجود اجتهادات تشريعية تحمي الشاهد خلال بعض مراحل الدعوى الجزائية.

وعودة إلى تفاصيل تلك الاجتهادات التشريعية المتعلقة بحماية الشهود يتبين –كما سوف يتم توضيح تفاصيلها أدناه – أنها تتعلق بحماية الشهود الموضوعية، أي حماية تطبق عليهم بعد أن ظهروا كشهود في مراحل الدعوى الجزائية فأصبحوا معروفين أمام الجناة مع كل تفاصيلهم وبياناتهم الشخصية – بخلاف فكرة الحماية الجزائية المقصودة للشهود ومن في حكمهم في هذا البحث المبنية على قيامهم بدورهم وإسهامهم في مراحل الدعوى الجزائية دون ظهورهم أو معرفة بياناتهم الشخصية – الأمر الذي قد يعرض الشهود ومن في حكمهم ممن يقومون بدورهم بشكل ظاهر للترهيب أو التهديد أو الانتقام منهم من قبل الجناة وأعوانهم بأي شكل من الأشكال، لا سيما في الجرائم الخطيرة المقترفة من تجار المخدرات أو تجار السلاح وغيرهم ممن قد تصل عقوباتهم إلى الإعدام أو السجن المطلق، الأمر الذي يجعلهم يفكرون في التخلص من جميع أدلة الإثبات والتي قد تكون منها شهادة الشهود أو إفادة الخبير وغيرها، الأمر الذي يجعل الشهود ومن في حكمهم يفضلون العزوف عن المساهمة بدورهم في تحقيق العدالة الجزائية، كنتيجة لما يشعرون به من قلق وخوف من احتمالية تعرضهم شخصيا أو تعرض أفراد أسرهم للتهديد أو الإيذاء.

عليه نوضح اجتهادات المشرع العماني المتعلقة بحماية الشهود ومن في حكمهم، وفقا للتفصيل الآتي:

أولاً: النظام الاساسي للدولة

من خلال استقراء نصوص النظام الأساسي لسلطنة عمان يتبين أنه نص على بعض الأحكام المتعلقة بحماية الأشخاص سواء كانوا شهودا أو غير ذلك، حيث نص في الباب الثالث المتعلق بالحقوق والواجبات العامة، على أنه (لا يعرض أي انسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك، كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة، أو التهديد بأي منها)[1].

عليه ترجمت القوانين العمانية ذلك النص الدستوري من خلال النص على بعض الأحكام القانونية المتعلقة بحماية الأشخاص من أي تعذيب أو تهديد أو إغراء، وذلك وفقا ما سوف يتم توضيحه أدناه.

ثانيا: قانون الجزاء

من خلال استقراء نصوص قانون الجزاء العماني يتبين أنه نص على بعض الأحكام المتعلقة بالحماية الجزائية الموضوعية حيث نص على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٢) شهرين، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من أكره أو أغرى أو هدد- بأي وسيلة كانت- شخصاً لحمله على أن يشهد زوراً، أو أن يمتنع عن أداء الشهادة، أو يكتم أمراً، أو يدلي بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام جهة قضائية، ولو لم يبلغ مقصده.)[2].

عليه يتضح أن المشرع العماني قد أورد نصوصا قانونيا تجرم كل تأثير على الشهود، إلا أن تلك الحماية – كما ذكرنا سابقا- تفرض للشاهد وهو يقوم بدوره في تقديم الشهادة بالطرق التقليدية المعتادة المتمثلة في استدعائه أمام الجهات القضائية، وتثبيت بياناته التفصيلية، والاستماع لشهادته، ومناقشته بشأنها من قبل أطراف الدعوى، مما قد يعرضه أو أحد أفراد أسرته للترهيب أو

---

١ المادة (٢٥) من النظام الأساسي العماني رقم (٢٠٢١/٦).

٢ المادة (٢٣٩) من قانون الجزاء العماني رقم (٢٠١٨/٧).

التهديد من قبل الجناة وأعوانهم، بل قد يصل الحد إلى الانتقام منه وقتله قبل قيامه بتقديم شهادته أمام المحكمة، لا سيما في الجرائم الخطيرة التي قد تصل عقوباتها إلى السجن لفترات طويلة أو للإعدام.

فالتهديد قد ورد في أكثر من موضع في قانون الجزاء العماني، وكان له في كل موضع حال مختلف، والتهديد الذي قد يتعرض له الشهود ومن في حكمهم هو أحد تلك الحالات، فالتهديد وإن اختلفت أحواله فإنه يظل له معنى التخويف بإلحاق الاذى[1].

ثالثا: قانون الإجراءات الجزائية

من خلال استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية العماني يتبين أنه أورد نصوصا تنظم إجراءات سماع شهادة الشاهد دون التطرق إلى إجراءات تجيز لعضو الادعاء العام أو المحكمة الاستماع لشهادة الشاهد بشكل يحميه من أي ترهيب أو تهديد، كأن يتم تجهيل الشاهد وسماع شهادته دون إظهار بياناته.

من تلك الإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية أن يقوم عضو الادعاء العام بسماع شهادة الشاهد على انفراد أو له أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم[2]، إلا أنه في حالة تعارض شهادات الشهود، ومن أجل الوقوف على الحقيقة، يجوز لعضو الادعاء العام مواجهة الشهود ببعضهم لحل ذلك التعارض أو يواجههم مع المتهم، وبالطريقة التي يراها مناسبة في ظل عدم إقرار طريقة معينة في القانون.[3]

---

١ مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الجزاء العماني–القسم الخاص– الجرائم الواقعة غلى الأفراد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١٤م، ص ٣٩٥.

٢ المادة (١٠٧) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (٩٩/٩٧)

٣ مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩، ص٤٢٣.

كما أن عضو الادعاء العام يطلب من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وصلته بالمتهم والمجني عليه بالحق المدني[1]، عليه فإنه من خلال وجود البيانات الدقيقة عن الشاهد في ملف الدعوى الذي يحق للمتهم أو وكيله الاطلاع عليه بكافة تفاصيله، قد يكون الشاهد عرضه للترهيب أو التهديد أو الإيذاء بأي شكل من الأشكال، وهو ما قد يؤدي إلى إحجام الشهود عن تقديم الشهادة المساهمة في تحقيق العدالة الجزائية تجاه الجناة.

أما بالنسبة للخبراء، فقد أجاز القانون لعضو الادعاء العام أن يصدر أمراً لندب خبير وفقا لمقتضيات التحقيق في الدعوى[2]، فالخبير لا يتقدم من تلقاء نفسه لإبداء خبرته، كما هو الحال بالنسبة للشاهد الذي يجوز له الحضور في أي وقت لتقديم شهادته المتعلقة بالدعوى[3]، عليه يقوم الخبير بمباشرة مهمته بإشراف عضو الادعاء العام، كما يتبين أن القانون قد أجاز للخبير القيام بمهام عمله بغير حضور الخصوم، الأمر الذي يفهم منه أن الأصل هو أن يقوم الخبير بمهام عمله بحضور الخصوم، وعليه تقديم تقرير كتابة[4]، وللخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك[5].

فمن خلال تلك الإجراءات التي تنظم أحكام ندب خبير، يتبين أن القانون قد نظم الإجراءات بشكل عام، دون التطرق إلى أحكام تتعلق بحماية الخبراء من الترهيب أو التهديد أو الإيذاء من قبل الجناة وأعوانهم.

---

١ المادة (١٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (٩٩/٩٧).

٢ المادة (١١٦) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (٩٩/٩٧).

٣ مزهر جعفر عبيد،المرجع السابق، ص ٤١٧.

٤ المادة (١١٩) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (٩٩/٩٧).

٥ المادة (١٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (٩٩/٩٧).

رابعا: قانون مكافحة الاتجار بالبشر

من خلال استقراء نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر يتبين أنه قد أورد نصاً قانونيا يجيز للسلطات المختصة عند التحقيق أو المحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر توفير الحماية اللازمة للشاهد متى كان بحاجة إليها، حيث نصت المادة (٥) منه على الآتي (تتخذ عند التحقيق أو المحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر الإجراءات التالية:

أ- تعريف المجني عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها وإتاحة الفرصة له لبيان وضعه القانوني والجسدي والنفسي والاجتماعي.

ب- عرض المجني عليه، إذا كان بحاجة إلى رعاية معينة أو سكن، على الجهة المختصة، ويودع – بحسب الأحوال- أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية أو أحد المراكز المخصصة للسكنى.

ج- توفير الحماية اللازمة للمجني عليه أو الشاهد متى ما كان بحاجة إليها.

د- السماح للمجني عليه أو الشاهد بالبقاء في السلطنة إذا اقتضى ذلك التحقيق أو المحاكمة وذلك بناء على أمر من الادعاء العام أو المحكمة بحسب الحال.)[1]

إلا أن ذلك النص قد حصر الحماية للمجني عليه أو الشاهد فقط، أي أن نطاق تلك الحماية لا ينطبق على من هم في حكم الشهود كالمبلغين والخبراء، فضلا عن أن تلك الحماية لا تشمل أفراد أسرة الشهود المعرضين للتهديد والإيذاء، إذ إن النص على تلك الحماية قد جاء نصاً عاماً دون تحديد تفاصيل وإجراءات تلك الحماية أو الجهة المختصة بتقدير تلك الحاجة.

كما أن المشرع العماني في القانون ذاته، قد أقر عقوبة على كل من يستخدم القوة أو التهديد أو الوعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته، حيث نص على الآتي: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد

---

١ المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، رقم (٢٠٠٨/١٢٦)

على خمس سنوات كل من استخدم القوة أو التهديد أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة أو لتحريضه على عدم الإدلاء بشهادته أو عدم تقديم الأدلة، أو على الإدلاء بشهادة زور أو تقديم أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي جهة مختصة.)[1]

فمن خلال النص الوارد أعلاه يتبين أن المشرع العماني قد نص على حماية جزائية (موضوعية) للشهود، وتشدد في العقوبة التي حددها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر عن العقوبة التي حددها في قانون الجزاء المتعلقة بتجريم فعل الإكراه أو الإغراء أو التهديد لحمل شخص على أن يشهد زوراً، أو أن يمتنع عن أداء الشهادة، أو يكتم أمراً، أو يدلي بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام جهة قضائية، حيث إن عقوبة السجن التي نص عليها قانون الجزاء حددها بأن لا تقل عن (٢) شهرين، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات[2]، في حين أن العقوبة التي حددها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.

الجدير بالذكر أن هناك جهود دولية، واقليمية على مستوى الدول العربية، حيث أصدرت جامعة الدول العربية- ممثلا في مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب- القانون العربي الإسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر، يتكون من (١٤) مادة، نظمت في (٦) فصول.[3]

وقد تضمن القانون الإسترشادي ما يفيد التزام الدول بإيجاد تدابير كفيلة بحماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، والمبلغين والشهود والخبراء وأفراد أسرهم، حيث نصت المادة (١٢) منه على أنه: (تتخذ السلطات المختصة

---

١ المادة (١٣) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، رقم (٢٠٠٨/١٢٦)

٢ المادة (٢٣٩) من قانون الجزاء العماني رقم (٢٠١٨/٧).

٣ أحمد بن صالح بن ناصر البرواني، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة في القانون العماني المقارن)، مكتبة بيروت، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، ص ٢٩٥.

التدابير الكفيلة بحماية الضحية ومن يقوم بالإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمتضررين منها والشهود والخبراء وأفراد أسرهم)[1].

خامساً: لائحة تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم

من خلال استقراء نصوص اللائحة يتبين أن المشرع العماني قد أقر حق للخبير، يجيز له، بموجب امر المحكمة التي تنظر الدعوى، الاستعانة بالقوة الجبرية لمعاينة المنشآت والأماكن والأشياء التي يلزم معاينتها أو دخولها لتنفيذ المهمة المنتدب لمباشرتها عند امتناع ذوي الشأن عن تمكينه من أداء مهمته[2]، وبتحليل ذلك الحق مقارنة بالحماية القانونية المقررة للخبراء في بعض التشريعات المقارنة كقانون حماية الشهود ومن في حكمهم الإماراتي، يتبين أن ذلك الحق – من وجهة نظر الباحث– ما هي إلا حق إجرائي يمكنه من أداء مهامه، ولا يمكن ان تكون كحماية له من أي تهديد او إيذاء قد يحدث له بعد إنتهائه من أداء مهامه.

مما تقدم يتبين أن المشرع العماني قد أقر بعض النصوص القانونية التي تنظم أحكاما لحماية الشهود فقط من خلال تجريم أي فعل من شأنه التأثير على شهادة الشاهد، إلا أن تلك الحماية لا زالت قاصرة مقارنة بالتجارب الدولية التي أصدرت قوانين خاصة لحماية الشهود ومن في حكمهم، فضلاً عن أن تلك الحماية محصورة بحماية الشاهد فقط دون الأشخاص الذين يساهمون أيضاً في تحقيق العدالة الجزائية كالمبلغين والخبراء وغيرهم.

الجدير بالذكر أن تلك الحماية ما هي إلا حماية موضوعية لاحقة لوقوع الضرر على الشاهد وتعرضه للترهيب أو التهديد أو الانتقام الذي قد يصل إلى قتل الشاهد أو أحد أفراد أسرته لدفعه للعدول عن تقديم شهادته، بخلاف الحماية المقصودة من هذا البحث والتي تكون سابقة على قيام الشهود ومن في حكمهم بمساهمتهم في تحقيق العدالة الجزائية، ومثالها أن يتم تجهيل

---

١ أحمد بن صالح بن ناصر البرواني، المرجع السابق، ص ٣٠٠.

٢ المادة (٢٠) من لائحة تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم رقم (٢٠٢١/٧٦).

الشاهد خلال مراحل الدعوى، فلا يتم التعرف على بياناته من قبل الجاني أو أعوانه.

لذا فإن الباحث يرى بأن الدول التي لم تسعَ حتى الآن إلى تضمين تشريعاتها بما يضمن حماية الشهود ومن في حكمهم وفق التوجهات الحديثة لحمايتهم أمام مفترق طريق لمكافحة الجريمة ومحاسبة الجناة وحفظ النظام العام، فالمفترق الأول هو البقاء على ذات الحماية الجزائية التقليدية المتمثلة في تجريم أفعال الترهيب والتهديد تجاه الشاهد ومن في حكمه، وعليه فإن الشاهد ومن في حكمه سوف يساهم في مكافحة الجرائم ويقدم المعونة للجهات المعنية خلال مراحل الدعوى الجزائية عندما تكون الشهادة واجبة عليه قانوناً، إلا أن تلك المساهمة قد يقدمها الشاهد وهو يشعر بعدم وجود بيئة آمنة لنفسه ولأسرته، وذلك لكونه يقدم المعونة بشكل علني أمام الجناة الذين قد يحاولون تهديده بطرق غير مباشرة بنحو قد يؤدي إلى إحجام الشهود ومن في حكمهم عن تقديم المعونة للجهات المختصة، أو تقديمها بشكل مضلل.

أما المفترق الثاني فهو قيام الدول بإصدار قوانين خاصة لحماية الشهود ومن في حكمهم، تضمن لهم الأمن والاستقرار عند تقديمهم المعونة خلال مراحل الدعوى الجزائية، دون أن يكونوا تحت ضغط الخوف من أن يتعرضوا هم أو أفراد أسرهم لأي أعمال انتقامية من قبل الجناة، وهو ما توجهت إليه بعض الدول الغربية التي تقدمت في هذا المجال وقطعت أشواطا كبيرة من خلال إقرار جملة من التدابير التي تضمن للشهود ومن في حكمهم المساهمة في مكافحة الجريمة دون التعرض لأي ضرر، ولعل أبرز مثال يذكر في هذا السياق هو البرنامج الأمريكي المتعلق بحماية الشهود " Witness protection program".[1]

[1] ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية (دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي)، دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٤، ٢٠١٦، ص٢.

المطلب الثاني

موقف المشرع العماني بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم من حيث الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها سلطنة عمان

تكتسب حماية الشهود ومن في حكمهم أهمية كبيرة في مكافحة الجريمة، لذلك اهتمت المواثيق الدولية والإقليمية ذات العلاقة بالنص على تقرير حماية قانونية للشهود ومن في حكمهم[١].

من خلال الاطلاع والبحث في المراسيم السلطانية يتبين أن سلطنة عمان قد صادقت على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم، والتي تضمنت أحكاماً خاصة بحماية الشهود ومن في حكمهم، ومن تلك الاتفاقيات:

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الفساد بموجب قرارها رقم (٤/٥٨) المؤرخ في أكتوبر ٢٠٠٣م.[٢]

وانضمت سلطنة عمان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام ٢٠١٣م[٣]، حيث أصبحت بانضمامها ملزمة بتطبيق أحكام تلك الاتفاقية.

وبالاطلاع على بنودها يتبين أنها تضمنت قسما بعنوان (حماية الشهود والخبراء والضحايا)، نصت فيه على أنه:(١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعاله للشهود والخبراء الذين يُدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة أنه وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء،

---

١ رامي متولي القاضي، الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع اجهزة العدالة الجنائية (الشهود والمجني عليهم والخبراء والمبلغين) في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري، مجلة الحقوق، كلية الشرطة،جمهورية مصر العربية، العدد ٢٠١٦/٣،ص٢٧٧.

٢ محمود زكي زيدان، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، دار الفكر والقانون، المنصورة، طبعة ٢٠٢٤، ص١٨.

٣ المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٦٤) بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

من أي انتقام أو ترهيب محتمل. ٢- يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول (أ)- إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا بالقدر اللازم والممكن عمليا بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها. (ب)- توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو وغيرها من الوسائل الملائمة. ٣- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة. ٤- تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا إذا كانوا شهوداً. ٥- تتيح كل دولة طرف رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع)[1]، ويتضح من النص السابق أن الاتفاقية قد جسدت حماية المبلغين والشهود، وأوضحت التدابير اللازمة لتلك الحماية.[2]

كما تضمنت قسما بعنوان (حماية المبلغين)، وتضمن ذلك القسم نصاً قانونياً يحث الدول المنضمة للاتفاقية بأن تُدخل في نظامها القانوني تدابير لتوفير حماية المبلغين، حيث نصت على الآتي: (تنظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية لأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.)[3]

---

١ المادة (٣٢) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

٢ أحمد محمد براك حمد، النظام القانوني لحماية الشهود في قضايا الفساد، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، ع٥، ٢٠٢٠م، ص٣٦٤.

٣ المادة (٣٣) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

وتضمنت كذلك قسما بعنوان (المساعدة القانونية المتبادلة) نص على جواز أن تقوم الدول المنضمة للاتفاقية بعقد جلسة الاستماع لأي شخص كالشاهد أو الخبير عن بعد عن طريق التواصل المرئي[1]، وذلك لتسهيل مساهمة الاشخاص المتعاونين مع العدالة الجزائية، وحمايتهم من أي تهديد أو ترهيب قد يعرض حياتهم للخطر.

ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

صادقت سلطنة عمان على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عام ٢٠١٤م[2].

وبالاطلاع على بنودها يتبين أنها تضمنت قسما بعنوان (حماية الشهود والخبراء) في جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وتضمن ذلك القسم ما يفيد تعهد الدولة المنضمة للاتفاقية بأن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان تقنين حماية الشاهد أو الخبير من تعرضه أو أسرته أو أملاكه لأي خطر ناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته بشكل علني، حيث نصت الاتفاقية على الآتي: (تتعهد الدول الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أي علانية تؤدي إلى تحريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته، وعلى الأخص:

١- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك.

٢- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.

٣- تتعهد الدول الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته، وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة.)[3]

---

١ المادة (١٨/٤٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

٢ المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٢٧) بشأن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٠٥٨)، بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥م.

٣ المادة (٣٨) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي صادقت عليها سلطنة عمان بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٢٧).

ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

صادقت سلطنة عمان على هذه الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في عام ٢٠١٤[١].

وبالاطلاع على بنودها يتبين أنها أفردت قسماً خاصاً بعنوان (حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا)، وقد تضمن ذلك القسم مادة تتعلق بالتزام الدولة الطرف في الاتفاقية بتوفير الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يساهمون في محاكمة مرتكبي الجرائم التي تجرمها هذه الاتفاقية، حيث نصت على أنه: (توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية:

١- توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.

٢- عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.

٣- أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.

٤- اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا.)[٢]

---

[١] المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٢٨) بشأن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٠٥٨)، بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥م.

[٢] المادة (١٤) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

رابعا: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

صادقت سلطنة عمان على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في عام ٢٠١٥م[١].

وبالاطلاع على بنودها أيضا يتبين أنها أفردت قسماً خاصاً بعنوان (حماية الشهود والخبراء والضحايا)، وقد تضمن ذلك القسم بنودا تتعهد الدول المنظمة من خلالها بضمان اتخاذ ما يلزم حول حماية الشهود والخبراء والضحايا في الجرائم المنظمة عبر الحدود الدولية، ومن تلك الضمانات أن تلتزم الدول المنضمة للاتفاقية بالآتي:

١- اتخاذ تدابير لتوفير حماية للشهود والخبراء وضحايا الجرائم المنظمة عبر الحدود، أو أقاربهم من أي انتقام أو ترهيب عند قيامهم بالإدلاء بأقوالهم بخصوص إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

٢- اتخاذ ما يلزم من تدابير لتوفير المساعدة والحماية من أي انتقام أو ترهيب لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وضمان حصولهم على التعويض وجبر الضرر الذي قد يلحق بهم.

كما أن الاتفاقية قد نصت على بعض التدابير التي يفترض توفرها في الدول، لا سيما من خلال النص عليها ضمن التشريعات الوطنية لتلك الدول، ومنها:

أ- توفير الحماية للشهود والخبراء وضحايا الجرائم المنظمة عبر الحدود، من خلال تغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء أي معلومات تتعلق بهوياتهم وأماكن وجودهم.

ب-تقنين إمكانية تقديم الشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا، ومنها استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال. [٢]

---

[١] المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٥/٦) بشأن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٠٩٣).

[٢] المادة (٣٦) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، التي صادقت عليها سلطنة عمان بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٥/٦).

خلاصـــــة مـــا تقـــدم يتبـــين أن ســـلطنة عمـــان قـــد انضـــمت إلـــى بعـــض الاتفاقيـــات الدوليـــة المتعلقـــة بمكافحـــة بعـــض أنـــواع الجـــرائم ، والتـــي تضـــمنت أحكامـــا تلـــزم الـــدول الأطـــراف فـــي تلـــك الاتفاقيـــات أن تكفـــل تـــوفير بعـــض الالتزامـــات القانونيـــة عليهـــا، ومـــن ضـــمنها حمايـــة الشـــهود والخبـــراء وضـــحايا الجـــرائم، إلا أنـــه وبمقارنـــة مـــا تضـــمنته الاتفاقيـــات مـــع بعـــض التشـــريعات العمانيـــة –التـــي ســـبق مناقشـــتها فـــي الدراســـة– يتبـــين عـــدم وجـــود آثـــار تشـــريعية علـــى توقيـــع تلـــك الاتفاقيـــة، والتـــي تتمثـــل فـــي وجـــوب إدخـــال بعـــض التعـــديلات التشـــريعية علـــى القـــوانين العمانيـــة ومنهـــا علـــى ســـبيل المثـــال قـــانون الجـــزاء وقـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة لتكـــون هنـــاك نصـــوص صـــريحة تقـــر حمايـــة للشـــهود ومـــن فـــي حكمهـــم لا ســـيما الحمايـــة الإجرائيـــة التـــي خلـــت التشـــريعات العمانيـــة منهـــا باســـتثناء الـــنص الوحيـــد الـــوارد فـــي قـــانون مكافحـــة الاتجـــار بالبشـــر – حســـب مـــا تقـــدم توضـــيحه فـــي الدراســـة– ، أو إصـــدار قـــانون خـــاص لتنظـــيم أحكـــام حمايـــة الشـــهود ومـــن فـــي حكمهـــم، وهـــو ذات التوجـــه الذي توجهت إليه بعض الدول.[1]

الجـــدير بالـــذكر أنـــه وإن كـــان النظـــام الأساســـي لســـلطنة عمـــان قـــد أقـــر فـــي نصوصـــه بـــأن المعاهـــدات والاتفاقيـــات الدوليـــة التـــي صـــادقت عليهـــا تعـــد جـــزءا مـــن قـــانون الـــبلاد بعـــد التصـــديق عليهـــا[2]، إلا أن إصـــدار قـــانون داخلـــي أو تعـــديل قـــانون وطنـــي نافـــذ لـــه أهميـــة قانونيـــة بالغـــة لا ســـيما عنـــد تطبيـــق تلـــك النصـــوص مـــن قبـــل القاضي الوطني في الدعاوى الجزائية، وتتضح تلك الأهمية من الآتي:

---

١ منها قانون حماية الشهود ومن في حكمهم الإماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠م، ، والقانون المغربي رقم ٣٧.١٠ في شـأن حماية الضـحايا والشـهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشـوة والاختلاس واسـتغلال النفوذ وغيرها الصـادر في عام ٢٠١١م، وقانون حماية الشـهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسـنة ٢٠١٧م، وقانون حماية الشهود الفرنسي رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠٠١م.

٢ محمد بن سيف بن محمد التوبي، مرجع السابق ص٢٠١.

١- إن أغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية تنظم الأحكام العامة لموضوع الاتفاقية، وتترك تقدير الشق العقابي لكل دولة لتنظمه وفقا ما يتماشى مع النظام العقابي المتبع بها داخليا.

٢- إن إصدار أو تعديل تشريع داخلي ممكن أن يؤدي إلى تلافي التعارض بين التشريع الوطني النافذ قبل التوقيع للمصادقة على الاتفاقية وبين الأحكام القانونية التي صدرت ضمن الاتفاقية الدولية، الأمر الذي يجعل القاضي الجزائي في حيرة من أمره من حيث تطبيق مبدأ الشرعية للقوانين الوطنية النافذة أو الأحكام التي وردت في المعاهدات والاتفاقيات دون تحديد واضح للعقوبات الواجبة التطبيق.

٣- إن إصدار أو تعديل تشريع داخلي بناء على المصادقة على معاهدة أو اتفاقية دولية، يحقق علة الأفراد ويمكنهم من الإحاطة بما استجد من أحكام قانونية واجبة النفاذ على الكافة، وذلك لما يشكله من بُعد عن الغموض والعبارات الفضفاضة التي تصاغ بها المعاهدات الاتفاقيات الدولية خصوصا إذا ما كانت مكتوبة بلغة غير اللغة العربية.[١]

عليه يظهر للباحث أن هناك حاجة تتعلق بأهمية إيجاد نصوص قانونية تنظم أحكام حماية الشهود ومن في حكمهم، سواء كانت تلك النصوص ضمن قانون الإجراءات الجزائية أو ضمن قانون مستقل.

[١] حمدي محمد محمود حسين، أثر المعاهدات الدولية على القضاء الجنائي الوطني، دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بالاجتهادات القضائية، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، إصدار المعهد العالي للقضاء بسلطنة عمان، العدد الأول، يناير ٢٠١٩م، ص٤١.

وتأتي تلك الحاجة كاستجابة لمتطلب وطني، وآخر دولي في الوقت ذاته ، فمن **الناحية الأولى** ، ينبع المتطلب الوطني مما نص عليه النظام الأساسي للدولة في المادة (٢٢) التي نصت على أن : (**الحياة الآمنة** حق لكل انسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها.) ، وكذلك المادة (٤٢) من النظام ذاته، التي نصت على أنه: (يتمتع كل مقيم أو موجود في السلطنة بصفة قانونية **بحماية شخصه** وأملاكه طبقا للقانون، وعليه الالتزام بالتشريعات والقوانين المعمول بها، ومراعاة قيم المجتمع، واحترام تقاليده ومشاعره).

عليه يتضح من النصوص الدستورية المذكورة أعلاه أن الحياة الآمنة والحق في حماية النفس والمال لأي إنسان يعيش في سلطنة عمان حق دستوري كفله النظام الأساسي للدولة، وحيث إن الشهود ومن في حكمهم عند مساهمتهم في تحقيق العدالة كشهود أو مبلغين أو خبراء أو غيرهم، قد يكونون عرضة للإيذاء أو التهديد، فإن ذلك يستدعي دراسة ومراجعة التشريعات الوطنية لضمان كفالة تلك الحقوق الدستورية ضمن التشريعات، لا سيما عندما يكون هناك إلزام قانوني يوجب على الشهود أداء الشهادة إذا ما طلبوا لها، وإلا فإنهم معرضون للحكم عليهم بجريمة الامتناع عن أداء الشهادة.

أما من **الناحية الثانية** فإن الحاجة إلى إيجاد نصوص تنظم أحكام تلك الحماية ضمن التشريعات العمانية، تمثل التزاما دوليا نتيجة انضمام سلطنة عمان لعدد من الاتفاقيات الدولية والعربية ذات العلاقة – وفق ما تم بيانه في الفصل الأول – والتي قد نصت على ضرورة إيجاد حماية قانونية للشهود ومن في حكمهم ضمن التشريعات الوطنية، لا سيما في الجرائم التي كانت محلاً لتلك الاتفاقيات وهي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجرائم الفساد وكذلك الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية على أقل تقدير.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لحماية الشهود ومن في حكمهم

كما ذكرنا سابقا –في الفصل الأول– أن سلطنة عمان وإن كانت قد وقعت على عدد من الاتفاقيات التي تضمنت أحكاما تتعلق بحماية الشهود ومن في حكمهم، إلا أن القوانين العمانية لا زالت غير متضمنة لنصوص إجرائية صريحة تتعلق بحماية الشهود ومن في حكمهم خصوصا في الشق المتعلق بالإجراءات الواجبة التطبيق لحمايتهم، في حين أن العديد من الدول قد اتجهت إلى تقنين وإقرار نصوص قانونية تكفل حماية الشهود ومن في حكمهم، سواء كان ذلك من خلال إقرار نصوص تنظم أحكام حماية الشهود ومن في حكمهم كأبواب خاصة في قوانين الإجراءات الجزائية، أو كقوانين مستقلة تنظم أحكام الحماية الجزائية للشهود ومن في حكمهم، كما هو الحال –كما ذكر سابقاً – في دولة الامارات العربية المتحدة ، والمملكة المغربية اللتين أصدرتا قوانين مستقلة لحماية الشهود ومن في حكمهم.

الجدير بالذكر أنه وإن كان هناك توجه عام يتعلق بأهمية إيجاد تشريعات تضمن حماية الشهود ومن في حكمهم، إلا أن هناك رأيا فقهيا يتعارض مع هذا التوجه على اعتبار أن برامج حماية الشهود التي نصت عليها بعض التشريعات تتعارض مع بعض مقتضيات ومبادئ المحاكمة العادلة التي نصت عليها أغلب الدساتير، ومنها مبدأ علانية المحاكمة، ومبدأ شفوية المرافعة، ومبدأ المواجهة بين الخصوم، الأمر الذي أدى إلى تريث بعض الدول في إصدار تشريعها الوطني المتعلق بحماية الشهود ومن في حكمهم، بالرغم من وجود نصوص دستورية تؤكد أهمية إصدار تلك التشريعات، ومن تلك

الـــدول جمهوريـــة مصـــر العربيـــة، حيـــث أعـــدت الجهـــات المختصـــة مشـــروع قـــانون لحماية الشهود منذ فترة طويلة[1]، إلا أن القانون لم يصدر حتى تاريخه.

وحيـــث إن المشـــرع العمـــاني قـــد تضـــمن فـــي تشـــريعاته النافـــذة مـــا يتعلـــق بضـــمان وجـــود حمايـــة جزائيـــة (موضـــوعية) –كمـــا تـــم توضـــيحه ســـابقاً– إلا أنـــه فـــي المقابـــل قـــد خـــلا مـــن وجـــود نصـــوص إجرائيـــة تفصـــيلية تتعلـــق بضـــمان وجـــود تـــدابير لحمايـــة الشـــهود ومـــن فـــي حكمهـــم أســـوة بـــبعض الـــدول ومنهـــا دولـــة الإمـــارات العربيـــة المتحـــدة، وذلـــك باســـتثناء الـــنص الـــذي ورد فـــي قـــانون مكافحـــة الاتجـــار بالبشر الذي سبق مناقشته في الفصل السابق من هذه الدراسة.

عليـــه فإنـــه ســـوف يـــتم تخصـــيص هـــذا الفصـــل لبحـــث الإطـــار القـــانوني لحمايـــة للشـــهود ومـــن فـــي حكمهـــم، حيـــث ســـوف يـــتم تقســـيم الفصـــل إلـــى مبحثـــين، نتنـــاول فـــي المبحـــث الأول تـــدابير الحمايـــة القانونيـــة للشـــهود ومـــن فـــي حكمهـــم، أمـــا بالنســـبة للمبحـــث الثـــاني فســـوف يـــتم تخصيصـــه لتوضـــيح حـــدود تـــأثير الحمايـــة الجزائية المقررة للشهود ومن في حكمهم على مقتضيات المحاكمة العادلة.

---

١ طارق أحمد ماهر زغلول، الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مج٥٩/ع١ ،٢٠١٧، ص١٧٩.

المبحث الأول

تدابير حماية الشهود ومن في حكمهم

يقصد بالتدابير القانونية "مجموعة الإجراءات والبرامج والنظم التي تُتخذ في المراحل الأولى من الدعوى الجزائية خلال التحقيق، ومراحل المتابعة القضائية للدعوى"[1]، وتتكون تدابير الحماية من جملة الإجراءات والبرامج التي تهدف إلى الحفاظ على حياة وسلامة وخصوصية البيانات الشخصية للشهود ومن في حكمهم، التي قد تتعرض للتهديد أو الإيذاء بسبب تعاونهم مع السلطات المختصة[2]، وقد عرف مشروع قانون حماية المجني عليهم والشهود والمبلغين المصري المؤرخ بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٥م تدابير الحماية بأنها "الإجراءات والتدابير القضائية التي تصدر من سلطات التحقيق أو المحكمة المختصة، والتي تتخذ للحفاظ على المشمولين بها وتنفذها الإدارة".[3]

عليه سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى تفاصيل تدابير الحماية القانونية الإجرائية والتي عادة ما تُقر وتُحدد تفاصيلها في قوانين الإجراءات الجزائية العامة أو في قوانين مستقلة كما هو الحال في التجربة التشريعية الإماراتية، **وحيث إن حدود هذا البحث محصورة في التشريعات العمانية والإماراتية، وبما أن تشريعات سلطنة عمان النافذة لم تتضمن نصوصا لتنظيم أحكام تدابير حماية الشهود ومن في حكمهم – كما أوضحنا سابقا–، عليه سوف يتم تناول هذا المبحث استناداً إلى قانون حماية الشهود ومن في حكمهم الاماراتي المذكور سابقا**، حيث تم تخصيص المطلب الأول للأحكام القانونية للقبول في برنامج حماية الشهود ومن في حكمهم، أما المطلب الثاني فقد تم تخصيصه لتوضيح صور تدابير حماية الشهود ومن في حكمهم.

---

١ أسماء حوحو، ضمانات حماية الشهود في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،٢٠١٧،ص٢٤.

٢ عبدالرزاق حنيني ، مرجع سابق، ص٥٢.

٣ طارق أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص٤٠٠.

المطلب الأول

الأحكام القانونية للقبول في برنامج حماية الشهود ومن في حكمهم

نصت التشريعات التي تضمنت أحكاماً تتعلق بالحماية الجزائية للشهود ومن في حكمهم، على العديد من الأحكام المتعلقة بالحماية، عليه سوف يتم تخصيص هذا المطلب لأهم تلك الأحكام، حيث سوف يتم مناقشتها ضمن فرعين، نتناول في الأول منهما معايير قبول الشاهد ومن في حكمه في برنامج الحماية، وفي الفرع الثاني نوضح إجراءات القبول في برنامج الحماية.

الفرع الأول

معايير قبول الشاهد ومن في حكمه في برنامج حماية الشهود ومن في حكمهم

قد يكون من الصعوبة العملية أن تتم حماية كل شخص يساهم في إجراءات الدعوى الجزائية، سواءً كان مبلغاً أو شاهداً أو خبيراً دون أن تكون هناك معايير يتم من خلالها تحديد أهمية وضرورة حمايته قانوناً، وهو ما توجه إليه المشرع الإماراتي من خلال تحديده المعايير التي يجب مراعاتها عند اتخاذ قرار قبول الشخص في برنامج الحماية الجزائية، حيث نص القانون على أنه:

(يكون القبول في برنامج الحماية وفق المعايير الآتية:

١- جدية التهديد الذي يتعرض له الشخص المطلوب حمايته.

٢- مدى خطورة أو أهمية الجريمة التي يتعاون فيها الشخص المطلوب حمايته.

٣- أهمية شهادة الشخص المطلوب حمايته.

٤- عدم وجود أدلة غير شهادة الشخص المطلوب حمايته.

٥- أيه معايير أخرى تقدرها السلطة المختصة.)[١]

[١] المادة (٨) من القانون الإماراتي الاتحادي رقم (٢٠٢٠/١٤) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

ومن خلال النص المذكور أعلاه، يمكن استخلاص أن المشرع الإماراتي لم يتشدد في حصر المعايير، حيث إنه فوض السلطة المختصة – وهي وزارة الداخلية أو السلطة الاتحادية أو المحلية المعنية بشؤون الأمن بحسب الأحوال[1]– بصلاحية إضافة معايير أخرى لم يُنص عليها في القانون وأخذها في الاعتبار عند قبول أي شخص في برنامج الحماية، وحسنا ما فعله المشرع الإماراتي، إذ إنه أتاح المجال للسلطة المختصة إضافة بعض المعايير غير المذكورة، وقد ترى السلطة المختصة في وقت ما، إضافة معيار جديد يتعلق بوجود مانع أدبي – مثلا – يؤثر على رغبة الشخص في الإبلاغ أو تقديم شهادة عن جريمة ارتكبت من قبل أحد أقاربه من الدرجة الأولى، فإمكانية إضافة مثل هذا المعيار عن طريق السلطة المختصة قد يؤدي ذلك إلى تشجيعه على المساهمة في تحقيق العدالة الجزائية لعدم استشعاره الحرج، فيفضل أن يقدم البلاغ أو الشهادة بعد ضمان تجهيله فلا يكون ظاهراً أمام المتهم، وذلك بعد تقديمه طلبا للجهة المختصة يطلب فيه قبوله في برنامج الحماية وعدم الإفصاح عن اسمه كمبلغ.

الجدير بالذكر أن اللائحة التنفيذية لقانون حماية الشهود ومن في حكمهم الإماراتي[2] قد نصت أيضا على بعض المعايير التي تطبق مع مراعاة ما نص عليه القانون في النص المذكور أعلاه، حيث نصت المادة (٥) من اللائحة المشار إليها على أنه (مع مراعاة المعايير الواردة في المادة (٨) من القانون تقوم وحدة الحماية أو الجهة القضائية باقتراح تدابير الحماية وفقاً للمعايير الآتية:

١– المصلحة العامة المترتبة على إجراءات الدعوى الجزائية.

٢– الوسائل التي يمكن للشرطة توفيرها لحماية الشخص المطلوب حمايته.

---

[1] المادة (١) من القانون الإماراتي الاتحادي رقم (٢٠٢٠/١٤) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

[2] صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧)، بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١م، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٧٥١)،ص(٢٣٣).

٣- الميزانية الموضوعة بتصرف وحدة الحماية.

٤- مدى ملاءمة شخصية المطلوب حمايته لبرنامج الحماية من خلال المعايير الفرعية الآتية:

أ-سجله الجنائي وسوابقه الإجرامية.

ب-الحالة الاجتماعية.

ج-الحالة النفسية.

د-اللياقة الصحية.

هـ-أية معايير أخرى تُقدرها السلطة المختصة.)

مما تقدم، وبتحليل النصوص القانونية المذكورة أعلاه، يتبين أن المشرع الإماراتي لم يتوجه إلى تحديد المعايير في القانون بشكل حصري، أي أنه حدد المعايير التي تُمكن الشخص من تقديم طلب لقبوله في برنامج الحماية، وأتاح المجال للاجتهاد والتقدير من قبل وزارة الداخلية أو السلطة الاتحادية أو المحلية المعنية بشؤون الأمن بحسب الاحوال[1]، لإضافة معايير إضافية تقدرها من وجهة نظرها دون أي قيود.

عليه قد يرى البعض أن المعايير التي حددها المشرع الإماراتي، فضلا عن الصلاحية المطلقة الممنوحة للسلطة المختصة المتعلقة بإضافة أي معايير تراها، يعد توسعاً قد يؤدي إلى زيادة المعايير وبالتالي تزيد أعداد الطلبات المتعلقة بالقبول في برامج الحماية، الأمر الذي يعزز التخوف الذي أبداه بعض الفقهاء -كما ذُكر سابقا- المتعلق بتعارض أحكام الحماية الجزائية للشهود ومن في حكمهم مع مقتضيات المحاكمة العادلة.

ومن وجهة نظر الباحث أنه وإن كانت المعايير المحددة قابلة للإضافة من قبل السلطة المختصة، إلا أن الإجراءات والشروط الواجب توافرها عند تقديم الطلب وقبوله، كفيلة بأن تؤدي إلى تنظيم الطلبات وفحصها وقبول

[1] المادة (١) من قانون حماية الشهود ومن في حكمهم (الإماراتي) رقم ٢٠٢٠/١٤.

الطلبات التي تستدعي تلك الحماية فقط، وذلك وفقاً لتفاصيل الإجراءات التي سوف يتم بيانها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

عليه يرى الباحث أهمية أن تكون النصوص القانونية المنظمة لأحكام الحماية الجزائية للشهود ومن في حكمهم المتعلقة بتحديد المعايير التي يبنى عليها قبول طلب الحماية واضحة ومباشرة وتكون قابلة للتنفيذ المباشر دون تقدير شخصي من قبل الجهة التي تنظر الطلب، الأمر الذي يتطلب استبعاد استخدام مصطلحات قابلة للتقدير بناء على الآراء الشخصية، ومثالها العبارة التي أوردها المشرع الإماراتي كمعيار للقبول في برنامج الحماية وهي "**مدى خطورة أو أهمية الجريمة التي يتعاون فيها الشخص المطلوب حمايته**"[1]، في حين أن المشرع وفي القانون ذاته قد حدد نطاق سريان الحماية من حيث الجرائم المرتكبة وذكر الجرائم حصراً[2]، الأمر الذي لا يستقيم معه أن تكون خطورة أو أهمية الجريمة معياراً للقبول في برنامج الحماية في ظل تحديد الجرائم بشكل حصري في القانون ذاته، الأمر الذي يستدعي على المشرع الإماراتي – من وجهة نظر الباحث– إجراء تعديل تشريعي بحذف المعيار المشار إليه أعلاه.

[1] المادة (٨) من قانون حماية الشهود ومن في حكمهم (الإماراتي) رقم (٢٠٢٠/١٤).

[2] المادة (٤) من قانون حماية الشهود ومن في حكمهم (الإماراتي) رقم (٢٠٢٠/١٤).

الفرع الثاني

إجراءات القبول في برنامج الحماية القانونية

بكل تأكيد أنه من غير الممكن أن يُقبل جميع المساهمين في إجراءات الدعوى الجزائية كالمبلغ والشاهد والخبير، وعليه فإن القبول يخضع إلى إجراءات يجب اتباعها ليحصل الشخص على الحماية الجزائية المقررة، فالحماية إجراء احترازي يحمي المتعاونين مع العدالة الجزائية وليست امتيازا يطلبه الشهود ومن في حكمهم متى ما أرادوا ذلك.[1]

عليه وباستقراء نصوص القانون الإماراتي يمكننا توضيح إجراءات القبول في برنامج الحماية كالآتي:

أولا: رفع الطلب إلى المحكمة المختصة عن طريق الجهة المختصة.[2]

أول إجراء تقوم به الجهة المختصة أو الجهة القضائية عند وجود حاجة إلى إلحاق أي شخص ببرنامج الحماية، هو رفع طلب الإلحاق إلى المحكمة المختصة مرفقاً به المستندات الآتية:

(...أ- محاضر جمع الاستدلال التي يكون المراد حمايته جزءاً منه، وطبيعة وأهمية تعاونه مع الشرطة في هذا السياق، مع ذكر إمكانية الحصول على أدلة مماثلة من مصادر أخرى.

ب- طبيعة الخطر المحتمل على الشخص المراد حمايته، وكذلك مجمل الظروف والبيانات التي تبرر إدراجه في برنامج الحماية.

ج- التفاصيل المتعلقة بنوعية الجريمة المرتكبة والأشخاص المشتبه بارتكابهم لها.

د- البيانات المتعلقة بطبيعة التهديدات القائمة والمخاطر المتوقعة والمعلومات الأمنية الموجودة بشأنها.

هـ- تفاصيل الإجراءات التي اتخذتها الشرطة بحق المراد حمايته إن وجدت.

و- المقترحات بشأن برنامج الحماية المطلوب.

---

[1] عبدالرزاق حنيني، مرجع سابق، ص٥٦.

[2] المادة (٩) من القانون الإماراتي الاتحادي رقم (٢٠٢٠/١٤) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

ز- إقرار المراد حمايته بالموافقة على إدراجه في برنامج الحماية.

ح- أفراد الأسرة المقترح إدراجهم في برنامج الحماية.

ط- أسماء الأشخاص الذين قد تتعرض حياتهم وسلامتهم للخطر بسبب صلتهم الوثيقة بالمشمول بالحماية والمراد إدراجهم في برنامج الحماية.)[1]

ثانيا: بحث الطلب عن طريق المحكمة المختصة وإصدار قرارها.

تقوم المحكمة المختصة ببحث الطلب بناءً على المعايير المحددة في القانون ولائحته التنفيذية، والتي تم توضيح تفاصيلها سابقا في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم تصدر قراراً بشأن الطلب المقدم إليها خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ عرض الطلب عليها، ويكون قرارها الصادر في هذا الشأن نهائيا وغير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن[2]، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب فإن ذلك لا يحول دون تقديم طلب جديد، متى ما استجدت أسباب جديدة تكشف عن وجود خطر جسيم على الشخص المُراد حمايته.[3]

الجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قد توسع في المهلة المتاحة للمحكمة والمقدرة بخمسة عشر يوم عمل، ويرى الباحث عدم وجود مبرر لتلك الفترة لما قد تؤديه من تأخير في إجراءات الدعوى الجزائية، وقد يتعرض مقدم الطلب للخطر خلال تلك الفترة، وإن كان المشرع الإماراتي لم يغفل تلك التوقعات، فمنح صلاحية استثنائية لحين صدور قرار القبول من المحكمة المختصة تتمثل في جواز أن تتخذ السلطة المختصة أياً من التدابير المذكورة في القانون بشكل فوري إذا كان هناك تهديد قائم أو خطر محدق بالشخص المراد شموله ببرنامج الحماية.[4]

---

[1] المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الشهود ومن في حكمهم رقم (٢٠٢٣/٤٧).

[2] المادة (٩) من القانون الإماراتي الاتحادي رقم (٢٠٢٠/١٤) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

[3] المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الشهود ومن في حكمهم رقم (٢٠٢٣/٤٧).

[4] المادة (١٠) من القانون الإماراتي الاتحادي رقم (٢٠٢٠/١٤) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

ثالثا: توقيع وثيقة الحماية.

إن قيام أي شخص بتقديم طلب شموله ببرنامج الحماية يعقبه التزامات واجبة عليه، إذ إنه فور صدور قرار قبوله في برنامج الحماية من قبل المحكمة المختصة، يلتزم المشمول بالحماية بالتوقيع على وثيقة الحماية، وذلك لتأكيد موافقته على الأحكام والشروط التي يتضمنها البرنامج[1].

(تتضمن وثيقة الحماية أحكام وشروط برنامج الحماية، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

١- أحكام وشروط القبول في البرنامج.

٢- تدابير الحماية الخاضع لها المشمول بالحماية.

٣- الدعم المالي والمادي والمعنوي المقدم للمشمول بالحماية.

٤- ما يفيد موافقة المشمول بالحماية على كل ما يأتي:

أ- الامتثال لجميع تعليمات برنامج الحماية.

ب- إجراء الاختبارات البدنية والنفسية.

ج- عدم تعريض سلامة البرنامج أو أمنه للخطر.

د- الإفصاح عن كل مسؤولياته القانونية والتزاماته المالية، وطريقة استيفائها.

هـ- الإفصاح عن أي دعاوى جزائية أو مدنية أو تجارية أو إجراءات متعلقة بالإفلاس أو الإعسار سابقة على التوقيع على وثيقة الحماية، أو يتوقع حدوثها لاحقاً.

و- أية شروط وأحكام أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.)[2]

---

١ المادة (١٢) من القانون الإماراتي الاتحادي رقم (٢٠٢٠/١٤) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

٢ المادة (١٣) من القانون الإماراتي الاتحادي رقم (٢٠٢٠/١٤) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

كما أضافت اللائحة التنفيذية لقانون حماية الشهود ومن في حكمهم الإماراتي عددا من المشتملات التي يفترض أن تتضمنها وثيقة الحماية وهي:

(١...- إقرار بدقة التفاصيل التي قدمها المشمول بالحماية.

٢- تعهد بالتزام المشمول بالحماية بالتعاون مع الجهات الشرطية والأمنية والقضائية في كافة الأمور المتعلقة بإجراءات التحقيق والإدلاء بشهادته أمام المحكمة.

٣- التزامات المشمول بالحماية في إطار تنفيذ برنامج الحماية، بما في ذلك تسوية أموره المالية، وأصوله، وحقوقه في ممتلكاته، وتسوية الإجراءات القضائية التي يكون طرفاً فيها، ويشمل ذلك التوقيع على المستندات اللازمة لتسوية كافة هذه الأمور، بما في ذلك تعيين محام حسب الضرورة.

٤- تعهد بالامتناع عن ارتكاب أي جريمة وأي عمل يهدد أمن المشمول بالحماية أو أمن أي فرد من أفراد أسرته أو أمن شخص آخر، أو يعيق فعالية برنامج الحماية.

٥- تعهد بالحفاظ على سرية تفاصيل برنامج الحماية، وهوية موظفي الوحدة، وأي شخص آخر مشارك في تطبيق برنامج الحماية، وكذلك الحفاظ على سرية كل حقيقة أخرى يُطلب من المشمول بالحماية الحفاظ عليها سراً، وإعلان بأنه قد تم إبلاغه بأن الإفصاح عن هذه التفاصيل يُعتبر جريمة جنائية.

٦- إقرار من المشمول بالحماية بأن عدم وفائه بالتزاماته أو تقديم معلومات كاذبة قد يكون سبباً لإخراجه من برنامج الحماية وأنه على دراية بعواقب إخراجه من برنامج الحماية.

٧- كل شرط أو إقرار أو تعهد ترى وحدة الحماية بأنه ضروري لغرض تنفيذ برنامج الحماية.)[١]

---

١ المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الشهود ومن في حكمهم الإماراتي رقم (٢٠٢٣/٤٧).

رابعا: إنهاء برنامج الحماية.

بعد صدور قرار قبول الشخص في برنامج الحماية من قبل المحكمة المختصة، وقيامه بتوقيع الوثيقة، يتم تعريفه بكافة تفاصيل برنامج الحماية الذي سوف يتم توفيره له[1]، وفي جميع الأحوال يجوز للمشمول بالحماية طلب عدم المواصلة في برنامج الحماية، فضلا عن أنه يجوز للسلطة المختصة تقديم طلب للمحكمة المختصة لاستبعاد المشمول بالحماية من برنامج الحماية؛ ذلك في حال تحقق إحدى الحالات الآتية:

(١...-رفضه مواصلة برنامج الحماية كتابةً.

٢- انتهاء الحاجة إلى توفير الحماية له.

٣- عدم تقيده بأحكام وشروط برنامج الحماية.

٤- انتهاكه لشروط وثيقة الحماية.

٥- إدلائه عمداً بمعلومات خاطئة أو مضللة للجهة القضائية أو السلطة المختصة.

٦- ارتكابه لسلوك يعرض سلامة البرنامج للخطر.

٧- عدم امتثاله لأي من طلبات أو تعليمات وحدة الحماية.

٨- ارتكابه لجريمة جزائية، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٩- عدم الامتثال لقرارات الجهة القضائية.)[2]

وباستقراء نصوص اللائحة التنفيذية لقانون حماية الشهود ومن في حكمهم المتعلقة بوجوب إنهاء برنامج الحماية في حالة ارتكاب المشمول بالحماية لجريمه، يتبين أن اللائحة قد حددت تلك الجرائم وهي (الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها، جريمة خيانة الأمانة، الاختلاس، السرقة، الرشوة، التزوير أو التزييف، الاحتيال، الاغتصاب أو هتك العرض أو اللواط، التحريض على الفجور، الاتجار بالبشر، غسل الأموال، الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، الجرائم المتعلقة باستغلال الوظيفة العامة وإساءة استعمال

---

١ المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الشهود ومن في حكمهم رقم (٢٠٢٣/٤٧).

٢ المادة (١٨) من القانون الإماراتي الاتحادي رقم (٢٠٢٠/١٤) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

السلطة، الجرائم المخلة بسير العدالة، الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، الجرائم المتعلقة بالأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو العتاد العسكري، الجنايات في الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجرائم ذات الخطر العام،ارتكاب جناية واردة في أي من القوانين العقابية.[1]

المطلب الثاني

صور تدابير حماية الشهود ومن في حكمهم.

الأصل أن يدلي الشاهد بشهادته في المكان والزمان المحددين له، وبشكل مباشر بعد إثبات بياناته، بحكم أنه هو من أدرك الواقعة المتعلقة بموضوع الشهادة، وعليه لا يجوز له التوكيل والإنابة في أداء الشهادة بدلا منه[2].

إلا أن بعض التشريعات ونظرا لظروف بعض الدعاوى الجزائية التي تستوجب حماية الشهود ومن في حكمهم عند أداء دورهم ومساهمتهم في تحقيق العدالة الجزائية قد أقرت نصوصاً تحميهم وتعفيهم من بعض الالتزامات الواجبة عليهم في الدعاوى الأخرى غير المشمولة بتلك الحماية.

وللحديث عن صور تدابير الحماية الجزائية المقررة للمساهمين في تحقيق العدالة الجزائية كالشهود ومن في حكمهم، وبعد استقراء نصوص قانون حماية الشهود ومن في حكمهم الإماراتي، يتبين أن المشرع الإماراتي قد قسم تدابير حماية الشهود ومن في حكمهم بحسب الجهة التي سوف تطبق تلك التدابير، حيث أفرد تدابير تتخذها السلطة المختصة[3] وهي وزارة الداخلية أو

---

[1] المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الشهود ومن في حكمهم رقم (٢٠٢٣/٤٧).

[2] نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٦٥

[3] عرفت المادة رقم (١) من القانون الإماراتي الاتحادي رقم (٢٠٢٠/١٤) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم السلطة المختصة بأنها: وزارة الداخلية أو السلطة الاتحادية أو المحلية المعنية بشؤون الأمن بحسب الأحوال.

السلطة المعنية بشؤون الأمن، وأفرد كذلك تدابير أخرى تقوم بها الجهات القضائية.

عليه تم تقسيم المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول صور تدابير الحماية التي تتخذها الجهات الأمنية، وفي الفرع الثاني نوضح تدابير الحماية التي تتخذها الجهات القضائية.

الفرع الأول

تدابير الحماية التي تتخذها الجهات الأمنية

تدابير الحماية التي تتخذها الجهات الامنية هي الحماية التي توفرها الجهات الأمنية للشهود ومن في حكمهم والتي تتمثل في الإجراءات والتدابير التي تقوم بها تلك الجهات بهدف منع الاعتداء على الشهود ومن في حكمهم أو أفراد أسرهم بسبب قيامهم بدورهم في المساهمة في تحقيق العدالة الجزائية[1].

إذ تمثل الحماية الأمنية للشهود ومن في حكمهم خلال مراحل الدعوى الجزائية أو ما يسبقها من إجراءات أهم حماية قد يحتاجها الشهود ومن في حكمهم وخصوصا بالنسبة للمُبلغ عن الجريمة، الذي عادة ما يشعر بالخوف والقلق مما قد يقع عليه من ضرر أو على أحد أفراد أسرته من قبل الجاني، خصوصا في الجرائم الخطيرة التي يكون فيها الجناة مستعدين للتخلص من الشخص الذي قد يُبلغ عنهم أو تهديده – على أقل تقدير – لدفعه إلى عدم الإبلاغ.

[1] أحمد يوسف السولية، المرجع السابق ص٢٦٧.

فبالنسبة للمشرع العماني، وبعد البحث في التشريعات العمانية ذات العلاقة، تبين وجود بعض الإجراءات التي يمكن أن تمثل حماية قانونية للشهود ومن في حكمهم وهي:

أولا : توفير الحماية اللازمة للمجني عليه أو الشاهد في جرائم الاتجار بالبشر:

حيث ورد في قانون مكافحة الاتجار بالبشر -كما ذكرنا سابقا- نص يجيز للسلطات المختصة عند التحقيق أو المحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر توفير الحماية اللازمة للشاهد متى كان بحاجة إليها، حيث تضمن النص[1] ما يُتيح للسلطات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر اتخاذ قرار حول توفير **الحماية اللازمة للمجني عليه أو الشاهد متى ما كان بحاجة إليها.**

إلا أن ذلك النص جاء عاماً دون تحديد مستوى ونوع الحماية، فضلاً عن أنه قد حصر الحماية للمجني عليه أو الشاهد فقط، أي أن نطاق تلك الحماية لا ينطبق على من هم في حكم الشهود كالمبلغين والخبراء، فضلا عن أن تلك الحماية لا تشمل أفراد أسرة الشهود المعرضين للتهديد والإيذاء، إذ إن النص على تلك الحماية قد جاء نصاً عاماً دون تحديد تفاصيل وإجراءات تلك الحماية أو الجهة المختصة بتقدير تلك الحاجة، عليه يرى الباحث ضرورة إجراء تعديل تشريعي للنص المشار إليه، بحيث تكون تلك الحماية شاملة للشهود ومن في حكمهم كالمبلغين والخبراء والمجني عليهم، بالإضافة إلى أفراد أسرهم جميعا.

ثانيا : عدم الإفصاح عن اسم مقدم الشكوى أو المبلغ:

حيث ورد في اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة المالية والإدارية نص يؤكد على عدم جواز الإفصاح عن اسم مقدم الشكوى أو المبلغ، حيث نصت اللائحة على أنه: (للجهاز أن يبلغ نتيجة فحص الشكاوى والبلاغات الواردة إليه للمختصين بالجهات محل الشكوى أو البلاغ ويتابع تنفيذ توصياته طبقا للآلية

---

١ المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، رقم (٢٠٠٨/١٢٦)

المتبعة، ولا يجوز إطلاع غير ذوي الاختصاص على هذه النتائج والتوصيات، **كما لا يجوز الإفصاح عن اسم مقدم الشكوى أو المبلغ إلا إذا كانت الشكوى أو البلاغ يتعلق بحق من حقوقه.)**[1]

فبتحليل ذلك النص يتبين أن الحماية لا تزال مقتصرة على المبلغ فقط، الأمر الذي يتطلب إضافة الحماية لتشمل كل المساهمين في أي مخالفة تم الإبلاغ عنها، بما فيهم الشهود ومن في حكمهم كالمبلغين والخبراء، بالإضافة إلى أفراد أسرهم جميعا، لضمان عن تأثرهم بأي تهديد أو انتقام.

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي، وبعد استقراء نصوص قانون حماية الشهود ومن في حكمهم الإماراتي، يتبين أن المشرع الإماراتي قد نظم وحدد صور تدابير حماية الشهود ومن في حكمهم التي تتخذها الجهات الأمنية، حيث نص على أنه:

(١-يجب أن تتناسب تدابير الحماية مع درجة الخطورة التي قد يتعرض لها المشمول بالحماية، وتشمل ما يأتي:

أ-الحماية الجسدية.

ب-تغيير محل الإقامة.

ج-تغيير مكان العمل.

د-تغيير الهوية.

هـ- استخدام وسائل تقنية للاتصال عن بعد.

و- أية تدابير أخرى توافق عليها المحكمة المختصة وتكون لازمة لضمان سلامة المشمول بالحماية.

٢-تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات ووسائل تنفيذ تدابير الحماية.).[2]

---

١ المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة المالية والإدارية رقم (٢٠١٣/١٣).

٢ المادة (١٤) من القانون الإماراتي الاتحادي رقم (٢٠٢٠/١٤) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

وبتحليل النص الوارد أعلاه، يتبين أن المشرع الاماراتي حصر تدابير الحماية التي تختص بها الجهات الأمنية، إلا أنه أجاز لها استحداث تدابير أخرى تكون لازمة لضمان سلامة المشمول بالحماية، بشرط أن توافق عليها المحكمة المختصة، كما أنه فوض اللائحة التنفيذية لتحديد إجراءات ووسائل تنفيذ تلك التدابير، وذلك وفقاً للتفاصيل الآتية:

أولا: الحماية الجسدية

فالحماية الجسدية للشهود ومن في حكمهم وأفراد أسرهم قد تستدعيها بعض الحالات، لا سيما بالنسبة لمن هم مهددون بمخاطر كبيرة، حيث إن المشرع الإماراتي قد صنف المخاطر التي قد يتعرض لها المشمول بالحماية إلى ثلاثة مستويات[1] وهي:

- **المستوى الأول** المصنف بأنه خطر عالٍ يهدد حياة المشمول بالحماية وحياة أفراد أسرته أو من له علاقة به.
- **المستوى الثاني** المصنف بأنه خطر متوسط يهدد سلامة المشمول بالحماية وأمنه الجسدي أو ممتلكاته أو سلامة وأمن أفراد الأسرة أو من له علاقة به أو ممتلكاتهم.
- **المستوى الثالث:** المصنف بأنه خطر ضعيف يهدد سمعة المشمول بالحماية أو سمعة أفراد أسرته أو من له علاقة به.

وعليه حدد المشرع الإماراتي التدابير الواجبة التطبيق بحسب تصنيف الخطر، حيث إنه حدد الحماية الجسدية كأحد التدابير الواجبة التطبيق للخطرين من المستويين الأول والثاني أيضا، وهو ما يتناسب مع حجم الخطر المتوقع.[2]

الجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي أجاز للسلطة المختصة بالأمن التعاقد مع شركات الأمن الخاصة لتنفيذ برامج الحماية، حيث نصت اللائحة التنفيذية لقانون حماية الشهود ومن في حكمهم على أنه:

---

١ الجدول الأول المرفق في اللائحة التنفيذية لقانون حماية الشهود ومن في حكمهم رقم (٢٠٢٣/٤٧).

٢ المرجع السابق.

(يجوز للسلطة المختصة التعاقد مع شركات الأمن الخاصة لتنفيذ برامج الحماية، مع ضرورة أن تتوافر في حارس الأمن المكلف بتنفيذ إحدى برامج الحماية الشروط الآتية:

١. أن يكون من مواطني الدولة.

٢. ألا يقل عمره عن (٢١) إحدى وعشرين سنة ميلادية.

٣. أن يكون لائقاً طبياً.

٤. أن يكون حاصلاً على موافقة الجهات الأمنية اللازمة.

٥. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٦. أن يكون حاصلاً على شهادة إجادة استعمال السلاح الناري من أحد أندية الرماية المرخصة بالدولة لغير العسكريين.

٧. أن يكون لديه رخصة حمل سلاح ناري.

٨. أن يكون قد أتم الخدمة الوطنية أو ما يفيد إعفاءه منها.

٩. أن يكون حاصلاً على شهادات التعليم والتدريب والخبرة التي تُحددها وحدة الحماية وفقاً لطبيعة الوظائف التي سوف توكل إليهم.

١٠. أن يجتاز التدريب المهني المعتمد من وحدة الحماية فيما يتعلق بحماية الشهود والصلاحيات الأمنية الممنوحة لحارس الأمن.)[١]

وقد حددت اللائحة أيضا تفاصيل مهام وواجبات حارس الأمن وصلاحياته عن ممارسة مهمته الأمنية، حيث نصت اللائحة على أنه:

(من أجل تنفيذ برامج الحماية ومنع إلحاق الضرر بالمشمول بالحماية، على حارس الأمن أثناء أدائه لوظيفته ممارسة الواجبات والمهام الآتية:

١. إجراء عمليات التأمين للأشخاص أو مركبات النقل، أو الأمتعة أو البضائع الأخرى.

٢. التحفظ على المواد التي تم العثور عليها خلال عملية التأمين، والتي من شأنها إلحاق الضرر بسلامة وأمن الشخص المشمول بالحماية أو إلحاق ضرر بالأمن، ويتوجب على حارس الأمن تسليم هذه المواد إلى وحدة الحماية.

---

[١] المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الشهود ومن في حكمهم رقم (٢٠٢٣/٤٧).

٣. يجوز لحارس الأمن استخدام القوة بالقدر اللازم والمناسب لتنفيذ واجباته متى ما كان ذلك لازماً أو ضرورياً.

٤. يجوز لحارس الأمن التحفظ على أي شخص يحمل سلاحاً بشكل غير قانوني أو على وشك استخدام السلاح بشكل غير قانوني، أو ارتكاب جريمة أو على وشك ارتكابها والتي من شأنها تعريض سلامة الشخص المشمول بالحماية للخطر أو إلحاق ضرر ببرنامج الحماية.

٥. يتوجب على حارس الأمن عند ممارسته لمهامه وواجباته التعريف بنفسه مع ذكر اسمه أو لقبه الرسمي ومنصبه مع إبراز بطاقته الوظيفية إلا إذا كان ذلك من شأنه أن يضر بسلامته أو سلامة أي شخص آخر، أو يكون عرضة للخطر أو عرقلة تنفيذ برنامج الحماية.

٦. يُمنح حارس الأمن الصلاحيات التالية لغرض تحقيق أحكام هذا القرار:

أ. التحفظ على الأشخاص الذين يعرضون حياة المشمولين بالحماية للخطر.

ب. مرافقة المشمول بالحماية خارج المنشأة العقابية بحيث يعتبر المشمول بالحماية الذي يكون برفقة حارس الأمن تحت الحراسة القانونية.

ج. التحفظ على المشمول بالحماية، إذا توافرت دلائل كافية على أن المشمول بالحماية قد هرب من الحراسة القانونية.

د. الدخول إلى المباني العامة، لتنفيذ عمليات التأمين اللازمة لمرافقة المشمول بالحماية أو لحماية الموقع الذي يتواجد به المشمول بالحماية.) [١]

ثانيا: تغيير محل الإقامة.[٢]

يعد تغيير محل إقامة المشمول بالحماية كأحد التدابير التي من الممكن للجهات الأمنية اتخاذها، حيث حددت اللائحة التنفيذية لقانون حماية الشهود ومن في حكمهم الإماراتي أن تغيير محل إقامة المشمول بالحماية هو أحد التدابير التي تطبق على مستويي الخطرين الأول والثاني بحسب التصنيف

---

[١] المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الشهود ومن في حكمهم رقم (٢٠٢٣/٤٧).

[٢] المادة (١٤) من القانون الإماراتي الاتحادي رقم (٢٠٢٠/١٤) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

الـوارد بهـا، وذلـك التغييـر قـد يكـون داخـل الدولـة أو خارجهـا، بهـدف مسـاعدة المشمول بالحماية في الحصول محل إقامة يشعر فيه باستقرار نفسي مريح.

ثالثا: تغيير مكان العمل.[1]

يعـد تغييـر مكـان عمـل المشـمول بالحمايـة أيضـا كأحـد التـدابير التـي مـن الممكـن للجهـات الأمنيـة اتخاذهـا، حيـث حـددت اللائحـة التنفيذيـة لقـانون حمايـة الشـهود ومـن فـي حكمهـم الإمـاراتي أن تغييـر مكـان عمـل المشـمول بالحمايـة هـو أحـد التـدابير التـي تطبـق علـى مسـتويي الخطـرين الأول والثـاني بحسـب التصـنيف الـوارد بهـا، ويهـدف تغييـر مكـان عمـل المشـمول بالحمايـة إلـى مسـاعدة المشـمول بالحمايـة فـي تنظـيم أمـوره الماليـة لضـمان مسـتوى معيشـي معقـول خـلال فتـرة برنامج الحماية.

رابعا: تغيير الهوية.[2]

قـد تسـتدعي حمايـة الشـهود ومـن فـي حكمهـم تغييـر هـويتهم عـن طريـق قيـام الجهـات المختصـة بإصـدار هويـة جديـدة، بهـدف إخفـاء الهويـة الأصـلية للمشـمول بالحمايـة وعـدم الظهـور للعلـن بهويتـه الأصـلية، وذلـك تفاديـا لتتبعـه مـن قبـل الجنـاة ومـن يعـاونهم، سـواء خـلال أو بعـد مراحـل الـدعوى الجزائيـة، الجـدير بالـذكر أن تغييـر هويـة المشـمول بالحمايـة هـو أحـد التـدابير التـي تطبـق علـى مسـتويي الخطـرين الأول والثـاني بحسـب التصـنيف الـوارد باللائحـة التنفيذيـة لقانون حماية الشهود ومن في حكمهم.

خامسا: استخدام وسائل تقنية للاتصال عن بعد.[3]

يعـد اسـتخدام وسـائل التقنيـة للتواصـل مـع المشـمول بالحمايـة عـن بعـد، أحـد أهـم التـدابير التـي يجـب اسـتخدامها لجميـع مسـتويات الخطـر الثلاثـة المـذكورة اعـلاه، أي أنـه مـن الممكـن الاسـتماع لشـهادة المشـمول بالحمايـة خـلال فتـرات جمـع الاسـتدلال والتحـري أو خـلال مرحلـة التحقيـق الابتـدائي عـن طريـق الوسـائل

---

[1] المادة السابقة.

[2] المادة السابقة.

[3] المادة (١٤) من القانون الإماراتي الاتحادي رقم (٢٠٢٠/١٤) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

الالكترونية المناسبة، أما خلال مرحلة المحاكمة فمن الممكن حضوره في قاعة أخرى لأداء شهادته ومواجهته بالمتهم مع تغيير صوته تقنيا بهدف عدم معرفته من قبل المتهم وأعوانه.

الجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قد عرف تقنية الاتصال عن بعد بأنها: "محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد"[1]

سادسا: أية تدابير أخرى توافق عليها المحكمة المختصة وتكون لازمة لضمان سلامة المشمول بالحماية.

قد تستجد تدابير حديثة تتطلبها حماية الشهود ومن في حكمهم، لذا أتاح المشرع الإماراتي للجهات الأمنية اتخاذ تدابير لم ينص عليها القانون، بشرط موافقة المحكمة المختصة عليها، وحسنا ما اتجه اليه المشرع الإماراتي -من وجهة نظر الباحث- وذلك لطبيعة وخصوصية الخطر المتوقع على المشمولين بالحماية التي قد تستدعي في بعض الحالات استحداثها بشكل عاجل دون الحاجة إلى تعديل تشريعي في القانون النافذ.

خلاصة هذا الفرع المتعلق بالتدابير التي تتخذها الجهات الأمنية خلال مرحلتي جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي، وبعد أن تم توضيح ما نص عليه المشرعان العماني والإماراتي يتبين أن الحماية التي تقرها التشريعات العمانية النافذة حالياً، دون المستوى المطلوب والذي يمكن من خلاله تشجيع الشهود ومن في حكمهم للمساهمة بدورهم خلال مراحل الدعوى الجزائية، في حين أن المشرع الإماراتي قد أقر تدابير كثيرة تشجع الشهود ومن في حكمهم على القيام بدورهم المطلوب منهم.

---

١ تامر محمد محمد صالح، الحضور عن بُعد في الدعوى الجنائية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠٢١، ص١٨

الجدير بالذكر أنه وبعد الرجوع للقواعد العامة المتعلقة بجمع الاستدلال والتحري[1]، والتحقيق الابتدائي[2]، وسماع الشهود والاستجواب والمواجهة[3]، وندب الخبراء[4]، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية العماني، لم يتبين وجود نصوص خاصة تقر إجراءات خاصة بحماية الشهود ومن في حكمهم، أسوة بالتدابير التي نص عليها المشرع الإماراتي الموضحة أعلاه.

الفرع الثاني

تدابير الحماية التي تتخذها الجهات القضائية

أقرت التشريعات الجزائية العديد من المبادئ، منها مبدأ العلانية، الذي يتطلب أن تكون المحاكمة علانية لجميع الأشخاص، ومنها أيضا مبدأ المواجهة بين الشهود والمتهم، وهو ما يتطلب أن يكون المتهم على علم بشخص الشاهد وبياناته، إلا أن بعض التشريعات التي أقرت حماية للشهود ومن في حكمهم قد أقرت تدابير تجيز للجهات القضائية تجهيل الشهود ومن في حكمهم، حمايةً لهم من أي ضرر.[5]

فبالنسبة للمشرع العماني، وبعد ان تم استقراء التشريعات النافذة ذات العلاقة، يتبين أنه قد أخذ بفكرة عقد إجراءات جلسات المحاكمة باستخدام تقنية الإتصال المرئي، والمسموع عن بعد، وذلك في قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات رقم (٢٠٢٠/١٢٥)، ، حيث نص على أنه: (استثناء من قانون المعاملات الإلكترونية، تحدد بقرار من رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء طرق وإجراءات الإعلانات الإلكترونية التي تتم في القضايا المنصوص

---

١ المواد من (٢٧ – ٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم ٩٩/٩٧.

٢ المواد من (٦٩ – ٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم ٩٩/٩٧.

٣ المواد من (١٠٤ – ١١٥) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم ٩٩/٩٧.

٤ المواد من (١١٦ – ١٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم ٩٩/٩٧.

[5] محمود زكي زيدان، مرجع سابق، طبعة ٢٠٢٤، ص١٦٧.

عليها في هذا الفصل، وما يجب أن تشتمل عليه من بيانات، وإجراءات عقد جلسات المحاكمة باستخدام تقنية الاتصال المرئي، والمسموع عن بعد.)[1]

كما أكدت ذلك اللائحة التنظيمية لذلك القانون، حيث تضمنت فصلا كاملاً بعنوان (عقد الجلسات باستخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد) ، وقد تضمن أحكاماً نفصيلة لإجراءات عقد الجلسات بتلك التقنية، حيث نصت على أنه: (للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الادعاء العام أو المتهم، عقد جلسات المحاكمة في القضايا الجزائية باستخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد، بشرط قيام أسباب جدية تبرر ذلك، وللمحكمة أن تتخذ هذا الإجراء في أي درجة من درجات التقاضي، وأن تطبقه على كل مراحل المحاكمة أو تقصره على بعضها، ويكون للمتهم أن يطلب حضوره شخصيا امام المحكمة المختصة، وعليها الفصل في طلبه بقبوله أو رفضه على أن يكون قرار الرفض مسبباً.)[2]

وبتحليل تلك النصوص التي نص عليها المشرع العماني، ومقارنتها بالتدابير التي نصت عليها التشريعات المقارنة في نطاق حماية الشهود ومن في حكمهم، يتبين أن تلك النصوص عباره عن إجراءات قصد منها تبسيط إجراءات المحاكمات- وهو توجه محمود من وجهة نظر الباحث ويتناسب مع التطورات التقنية للمحاكمات بشكل عام- إلا أنها لا تزال لا تشكل حماية يمكن الإستفادة منها لحماية الشهود ومن في حكمهم في ظل عدم وجود نص صريح يجيز للمحكمة تجهيل الشهود وعدم ظهور بياناتهم للمتهم لضمان عدم تعرضهم لأي تهديد أو إيذاء.

---

[1] المادة (٣٠) من قانون قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات رقم (٢٠٢٠/١٢٥).

[2] المادة (٤٦) من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط اجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات رقم (٢٠٢١/١٠٤).

امـــا بالنســـبة للمشـــرع الإمـــاراتي، فإنـــه أجـــاز للجهـــات القضـــائية، عنـــد مثـــول المشـــمول بالحمايـــة أمامهـــا أن تقـــوم بتجهيلـــه خـــلال مرحلـــة المحاكمـــة، ومـــن تـــدابير التجهيل التي أجازها المشرع الإماراتي للجهات القضائية تدابير الحماية الآتية[1]:

أولا: عدم ظهور المشمول بالحماية للعلن.

عـــدم ظهـــور المشـــمول بالحمايـــة أمـــام العلـــن مـــن التـــدابير التـــي تعـــزز المشـــاركة الفعالـــة للشـــهود ومـــن فـــي حكمهـــم فـــي تحقيـــق العدالـــة الجزائيـــة، فعنـــدما يضـــمن الشـــهود ومـــن فـــي حكمهـــم بـــأنهم لـــن يظهـــروا أمـــام العلـــن عنـــد قيـــامهم بـــدورهم كمبلغـــين أو شـــهود أو خبـــراء، فـــإن ذلـــك يعـــد تشـــجيعا وتعزيـــزا لمشـــاركتهم دون خوف من تهديد أو إيذاء من قبل الجناة وأعوانهم.

ثانيا: الاستماع لشهادة المشمول بالحماية من وراء ساتر.

قـــد تســـتدعي المحاكمـــة العادلـــة تطبيـــق مبـــدأ المواجهـــة بـــين الخصـــوم، ومبـــدأ شـــفوية المحاكمـــة، الأمـــر الـــذي يتطلـــب حضـــور الشـــهود ومـــن فـــي حكمهـــم لقاعـــة المحاكمـــة لتقـــديم الشـــهادة مـــثلا، ويتطلـــب ظهـــوره امـــام أطـــراف الـــدعوى لســـماع شـــهادته ومناقشـــته بشـــأنها، وهـــو مـــا قـــد يعـــرض الشـــاهد إلـــى التهديـــد أو الانتقـــام مـــن قبل الجناة وأعوانهم بعد ظهوره أمامهم.

لـــذا نصـــت التشـــريعات الجزائيـــة المتعلقـــة بحمايـــة الشـــهود ومـــن فـــي حكمهـــم علـــى إمكانيـــة تقـــديم الشـــهادة مـــن وراء ســـاتر، حمايـــة لـــه مـــن التـــأثير فـــي شـــهادته بـــأي طريقـــة أو حمايتـــه عـــن معرفـــة شخصـــيته وبالتـــالي معرفـــة بياناتـــه الشخصـــية، وهذه الوسيلة غالبا ما تستخدم في القضايا التي يوجد فيها شهود أطفال.[2]

---

١ المادة (١٧) من القانون الإماراتي الاتحادي رقم (٢٠٢٠/١٤) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

[2] أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص٢٣١.

ثالثا: تغيير صوت المشمول بالحماية.

قد لا تكتفي الجهات القضائية أن تسمع للشهود من وراء ساتر، خوفا من تعرف المتهم على الشاهد من نبرة صوته، عليه أجاز المشرع الإماراتي للجهات القضائية أن تستمع للشهود من وراء ساتر مع تغيير نبرة صوت الشاهد لكي لا يتمكن المتهم من التعرف على الشاهد فيتم تهديده أو الانتقام منه.

رابعاً: تقديم الأسئلة التي يرغب أطراف الدعوى في توجيهها للمشمول بالحماية مكتوبة كلما أمكن.

كاستثناء من مبدأ شفوية المحاكمة، قد تقرر السلطات القضائية أن يتم تقديم الاسئلة التي يرغب أطراف الدعوى توجيهها للمشمول بالحماية مكتوبة، وذلك لتقليل الاحتكاك بين أطراف الدعوى والمشمول بالدعوى، خوفا من توجيه أسئلة بشكل مباشر يكون الهدف منها إظهار بيانات المشمول بالحماية.

خامسا: الاستماع للشهادة بالوسائل الإلكترونية المناسبة.

يجوز للجهات القضائية أن تستمع للشهادة بأي وسيلة إلكترونية متاحة ومناسبة، وذلك بهدف المحافظة على تجهيل المشمول بالحماية، وضمان عدم تعرضه لأي تهديد او انتقام بسبب مساهمته في تحقيق العدالة الجزائية.

سادسا: عقد الجلسة بشكل سري.

أكدت أغلب القوانين – ومنها القوانين العمانية– على مبدأ علانية الجلسات المتمثل في وجوب أن تكون جلسات المحاكم علنية ويسمح لكل من يرغب بحضور الجلسات ومشاهدة ما يدور خلالها من مناقشات.[1]

إلا أنه قد يتطلب أن تكون الجلسة جلسة سرية، حفاظا على تجهيل المشمول بالحماية، وذلك كاستثناء من مبدأ علنية المحاكمة.

---

[1] راشد بن حمد البلوشي، بحوث متخصصة في حقوق الإنسان وفقا للتشريع العماني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢٢٢.

سابعا: أية تدابير أخرى تحددها الجهة القضائية أو تنص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

يتبين أن المشرع الإماراتي قد أتاح للجهات القضائية اتخاذ أي تدابير تحددها تلك الجهات القضائية أو أية تدابير قد تنص عليها اللائحة التنفيذية، الأمر الذي يفهم منه أن للسلطات القضائية سلطة مطلقة في تحديد أي تدابير ترى من الضرورة اتخاذها، بحسب ظروف كل قضية معروضة أمامها، وهو أمر –من وجهة نظر الباحث– فيه توسع لمنح صلاحيات مطلقة قد تُحدث تعارضا مع مقتضيات المحاكمة العادلة.

<u>خلاصة</u> هذا الفرع الذي يتعلق بتدابير الحماية التي تتخذها الجهات القضائية خلال مرحلة المحاكمة، وبعد أن تم توضيح تدابير الحماية التي نص عليه المشرع الإماراتي، وحيث أن الباحث – وبعد البحث في التشريعات العمانية– لم يجد ما يؤكد وجود حماية إجرائية للشهود ومن في حكمهم – باستثناء الحماية البسيطة الموضحة سابقا– عليه تم استقراء القواعد العامة المتعلقة بمرحلة المحاكمة[1]، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية العماني، ولم يتبين وجود نصوص صريحه خاصه تقر إجراءات خاصة بحماية الشهود ومن في حكمهم خلال مرحلة المحاكمة، أسوة بالتدابير التي نص عليها المشرع الإماراتي الموضحة أعلاه.

١ المواد من (١٣٧ – ٢٠٣) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم ٩٩/٩٧.

المبحث الثاني

حدود تأثير حماية الشهود ومن في حكمهم على مقتضيات المحاكمة العادلة

إن أول ما تصطدم به حماية الشهود ومن في حكمهم هو حق الدفاع الذي يعد أحد أهم حقوق المتهم الدستورية الذي يستند بشكل أساسي إلى احترام قرينة البراءة التي تعني "أن كل شخص متهم بجريمة يعد بريئاً إلى أن تثبت إدانته بقرار بات بمحاكمة علنية تؤمن له فيها ضمانات الدفاع عنه"[1]، والتي تفرض قاعدة مؤداها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي عادل[2].

وهو ما أكده النظام الأساسي لسلطنة عمان حيث نص على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، وفقا للقانون، ويحضر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً"[3].

وحيث إن تدابير حماية الشهود ومن في حكمهم تدور حول تجهيلهم خلال مراحل الدعوى الجزائية حماية لهم من أي تهديد أو ضرر قد يقع عليهم من جراء مساهمتهم في تحقيق العدالة الجزائية، عليه ثار خلاف فقهي حول قبول العمل بتلك التدابير في نطاق الدعوى الجزائية، حيث انقسم رأي الفقه بين مؤيد ومعارض.

إلا أنه وباستقراء التشريعات الدولية ذات العلاقة بحماية الشهود ومن في حكمهم، فضلا عما نصت عليه عدد من الاتفاقيات الدولية – وفق ما تم توضيحه سابقاً– يتبين أن عددا من الدول قد اتجهت إلى إقرار تدابير لحماية الشهود ومن في حكمهم، وفق إجراءات تضمن تحقق الموازنة بين تلك الحماية وما تقتضيه المحاكمة العادلة.

عليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول منهما الاتجاهات الفقهية بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم على مقتضيات المحاكمة العادلة، وفي المطلب الثاني نتناول الموازنة بين الحماية الجزائية للشهود ومن في حكمهم وبين مقتضيات المحاكمة العادلة.

---

١ عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة،عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م، ص١٧.

٢ خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الاولى، ٢٠١٠م، ص٥٠.

٣ المادة (٢٧) من النظام الاساسي لسلطنة عمان رقم ٢٠٢١/٦.

المطلب الأول

الاتجاهات الفقهية بشأن آثار حماية الشهود ومن في حكمهم على مقتضيات المحاكمة العادلة

تحرص التشريعات الجزائية المختلفة، وكذلك المواثيق والاتفاقيات الدولية على تأكيد حق المتهم في المحاكمة العادلة، وهي المرحلة الثانية للدعوى الجزائية التي تعرف بأنها مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص جميع أدلة الدعوى سواء كانت ضد مصلحة المتهم أو في مصلحته وصولا إلى تحقق الهدف من المحاكمة وهي تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها ثم الفصل في موضوعها.[1]

إلا أن بعض التشريعات الجزائية قد توجهت إلى إقرار برامج وتدابير لحماية الشهود ومن في حكمهم، لحثهم ودفعهم للمساهمة في تحقيق العدالة الجزائية وملاحقة المجرمين دون إفلات أحد منهم، وذلك من خلال تجهيل الشهود ومن في حكمهم خلال مراحل الدعوى الجزائية.

لذا انقسم فقهاء القانون إلى مؤيد ومعارض لفكرة تجهيل الشهود خلال مراحل الدعوى الجزائية لما لها من تأثير على حق المتهم في الدفاع – حسب رأيهم–، عليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول منهما الاتجاه المعارض لقبول الشهادة المجهلة في نطاق الدعوى الجزائية، وفي الفرع الثاني نتناول رأي الاتجاه المؤيد لقبول الشهادة المجهلة في نطاق الدعوى الجزائية.

---

١ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٧٩٢.

الفرع الاول

الاتجاه المعارض لقبول الشهادة المجهلة في نطاق الدعوى الجزائية

يعتبر أنصار هذا الاتجاه، أن حماية الشهود ومن في حكمهم ليست مسألة ضرورية تدعو المشرع أو الجهات القضائية إلى الالتفات عن أهم المبادئ التي تحكم سير الدعوى الجزائية وتكفل عدالتها[1]، وقد ساقوا مجموعة من الحجج والأسانيد التي تدعم وجهة نظرهم، ومنها:

- " أن العمل القضائي عموما يجب ألا يتأثر بشعور الشاهد بعدم الأمان، وإذا كان المحققون يشعرون أحياناً بصعوبة الحصول على الشهادة؛ فالسبب في ذلك يرجع إلى عدم انتماء الشاهد وفقدانه للإحساس بالولاء، وليس لفقدان الشعور بالأمن أو لشعوره بالخوف.
- إخلال الشهادة المجهلة بحقوق الدفاع، إذ لا يستطيع المتهم في هذه الحالة ممارسة حقه في الدفاع بالصورة التي يوجبها القانون ويكفلها له، حيث لا يتمكن المتهم والمدافع عنه من الطعن في مصداقية الشهادة التي يجهل صاحبها، ولم تسنح له فرصة مواجهته أثناء إدلائه بشهادته، أو مناقشته فيها عقب ذلك.
- إن المتهم أو المدافع عنه لا يستطيع معرفة الطريقة التي أخذت بها الشهادة، ولا يتمكن من معرفة المصدر الأصلي للشهادة، ويتم الاعتماد فقط على مأمور الضبط، أو القاضي الذي استمع إلى الشاهد عندما أدلى بأقواله، رغم أن هذه المعرفة عنصر ضروري لمعرفة حقيقة الشهادة ومدى مطابقتها للحقيقة التي تكمن قيمة الشهادة فيها، وأن تجهيل شخصية الشاهد وحجبها عن المتهم والمدافع عنه قد يفضي إلى إهدار ضمانات من شأنها أن تؤدي إلى إيجاد دليل لتبرئة المتهم.

---

[1] خالد موسى توني، مرجع سابق، ص٥١

- إن الاعتماد على الشهادة المجهلة لا يهدر فقط ضمانات الدفاع، بل ويفضي أيضا إلى الإخلال بالنظام الاجتماعي، إذ إن إخفاء هوية الشاهد ليس من شأنها أن تضر بحقوق الدفاع فقط؛ بل ومن شأنها أيضًا المساس بحق المجتمع في معرفة الأسباب الحقيقية التي يعتمد عليها القاضي في حكمه ويسببه بها، الأمر الذي يثير – مما لا شك فيه – الريبة والشك في سرية الأدلة التي يصدر بها القاضي حكمه، حتى لا يتولد انطباع بأن الحكم كان نتيجة تضامن سري بين الجهات القائمة على مرافق العدالة، وهو ما يفضي في نهاية الأمر إلى النيل من الثقة في مؤسسات العدالة."[1]

[1] إبراهيم سيف الشامسي، مرجع سابق، ص١٦٢.

الفرع الثاني

الاتجاه المؤيد لقبول الشهادة المجهلة في نطاق الدعوى الجزائية

استنكر أنصار هذا الاتجاه ما توجه إليه أنصار الاتجاه السابق، الذي استند إلى أن حماية الشهود ليست من المسائل الضرورية التي يجب أن تنفذ خلال مراحل الدعوى الجزائية؛ نظرا لقله ما قد يتعرض له الشهود من تهديدات في كثير من الجرائم.

فضلا عن أن القول بأن السبب في عزوف الشهود عن التعاون مع الجهات القضائية ليس مرده الخوف من التهديدات، بل أن سببه هو عدم انتماء الشاهد ومن في حكمه وفقدانه الشعور بالولاء قول مغلوط، وعليه يرى أنصار هذا الاتجاه أن الشعور بالخوف فطرة انسانية، ولا يمكن تجاهل جزء من الطبيعة الانسانية، فالشهود ومن في حكمهم عندما يقدمون على المساهمة في تحقق العدالة الجزائية، فإنهم يوازنون بين ما سوف يقدمونه من مساهمة مع مدى الشعور بالرهبة والخوف مما قد يتعرضون له من تهديدات، فلا شك في أنه سوف يميل إلى ضمان أمنه وسلامته وسلامة افراد أسرته عن تقديم تعاونه في الدعوى الجزائية.[1]

لذا يرى أنصار هذا الاتجاه أن حماية الشهود ومن في حكمهم واجبة، وذلك لكونهم معرضين للتهديد والإيذاء، وعليه يجب أن يترجم ذلك الوجوب بأن يؤخذ في الاعتبار عند إصدار التشريعات المعنية بضمانات المحاكمة الجزائية أن تكون هناك نصوص تحمي الشهود ومن في حكمهم، ولا مجال للحديث إلا عن كيفية مساعدة القاضي الجزائي للموازنة بين الأدلة التي يقتنع بها وتكون ناتجة من شهادة مجهلة وبين حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه[2]، وهو ما سوف نوضحه في المطلب القادم.

---

[1] خالد موسى توني، مرجع سابق، ص٥٣.

[2] خالد موسى توني، المرجع السابق، ص٥٤

المطلب الثاني

الموازنة بين حماية الشهود ومن في حكمهم ومقتضيات المحاكمة العادلة

قد تتأثر مقتضيات المحاكمة العادلة بشكل كبير بالتدابير التي تتخذ لحماية الشهود خصوصا ما إذا كانت هناك حماية موسعة ومطلقة إلى حد ما، فعلى الرغم من أهمية حماية الشهود ومن في حكمهم وضمان سلامتهم، إلا أنه يجب أيضًا مراعاة حقوق المتهمين وضمان تمتعهم بالمحاكمة العادلة وفقًا للقوانين والمعايير الدولية.

لذا يترتب على حق المساواة أمام المحكمة ضرورة معاملة جميع الأطراف في القضايا بنفس الطريقة والإجراءات، دون تمييز أو تحيز بناءً على أي عوامل مثل الجنس أو العرق أو الدين.[1]

عليه يتعين تحقيق التوازن بين الحماية الجزائية للشهود ومن في حكمهم وبين مقتضيات المحاكمة العادلة لضمان حقوق أطراف الدعوى بشكل عادل.

لذا سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى توضيح التوازن بين ضرورة وأهمية حماية الشهود ومن في حكمهم وبين ضمان حقوق المتهمين في أن يتم محاكمتهم محاكمة عادلة.

الجدير بالذكر أنه وبالرجوع إلى التدابير التي نصت عليها القوانين ذات العلاقة بحماية الشهود ومن في حكمهم والتي تم توضيحها سابقا، يتبين أن التدابير التي تختص بها الجهات الأمنية –والتي تم توضيحها سابقا– لا تتداخل ولا تتعارض مع مقتضيات المحاكمة العادلة على اعتبار أنها إجراءات تمت قبل مرحلة المحاكمة، ولا يمكن للقاضي اعتبارها أدلة إدانة إلا بعد مناقشتها خلال المحاكمة ومواجهة المتهم بشأنها[2].

---

[1] عبدالرزاق حنيني، مرجع سابق، ص٢٩.

[2] عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص١٢٧.

أما التدابير التي تختص بها الجهات القضائية – المذكورة سابقاً– فإنها تتداخل مع بعض مبادئ المحاكمة العادلة، وهي مبدأ علانية المحاكمة، ومبدأ شفوية إجراءات المحاكمة، ومبدأ المواجهة بين الخصوم.

عليه سوف يتم توضيح الموازنة بين تدابير حماية الشهود ومن في حكمهم التي تختص بها المحكمة ومقتضيات المحاكمة العادلة، وذلك من خلال تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الأول منهما الموازنة بين تدابير حماية الشهود ومن في حكمهم ومبدأ علانية المحاكمة، وفي الفرع الثاني الموازنة بين تدابير حماية الشهود ومن في حكمهم ومبدأ شفوية إجراءات المحاكمة، أما الفرع الثالث سيكون الحديث عن الموازنة بين تدابير حماية الشهود ومن في حكمهم ومبدأ المواجهة بين الخصوم.

الفرع الاول

الموازنة بين تدابير حماية الشهود ومن في حكمهم ومبدأ علنية المحاكمة

إذا كانت قواعد التحقيق الابتدائي تتطلب أن تكون سرية إلا على الخصوم ووكلائهم[1]، فإن التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة يتميز بالعلانية كأصل من أصول المحاكمات الجزائية[2]، وقد قيل بأن علانية الإجراءات القضائية تخول المواطنين وسيلة التحقق المباشر أو بواسطة الصحافة من توافر الشروط التي تتم فيها مباشرة القضاء باسمهم، كما أن العلانية هي ضمان عدم الشك في حياد القضاة بواسطة الجمهور[3].

---

١ عادل عبد ابراهيم العاني، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، مطابع النهضة، الطبعة الاولى، ٢٠٢١، ص ٤٢٠.

٢ عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامه للإجراءات الجنائية، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، الجزء الثاني، طبعة٢٠٢٤، ص٣٦٦.

٣ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانوني، ٢٠٢١-٢٠٢٢/، ص ٥٠٠.

ولقد أكد المشرع العماني على مبدأ علانية الجلسات والسماح لكل من يرغب بحضورها ومشاهدة ما يدور خلالها من مناقشات[1].

حيث نص قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه: (جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تقرر نظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها.)[2].

ويقصد بالعلانية تمكين الجمهور بغير تمييز من الدخول إلى القاعة التي تجرى فيها المحاكمة والاستماع إلى ما يدور فيها من إجراءات ومناقشات أو أقوال[3]، وهو ما يساهم في تعزيز شعور الجمهور بالعدالة خصوصا عندما تقع جريمة تمس أمن المجتمع واستقراره[4].

كما أن لمبدأ علانية المحاكمة مقاصد وأهدافا عدة منها:[5]

١- دعم الثقة بأحكام القضاء.

٢- احترام الحقوق والحريات الشخصية.

٣- تحقيق العدالة.

٤- تحقيق مصلحة المجتمع.

٥- تحقق الردع العام

وإذا كان مبدأ العلانية قد غاب خلال مرحلتي جمع الاستدلال والتحري والتحقيق الابتدائي لضرورات عملية، فإنه لا يوجد مبرر لغيابه بعد ذلك في مرحلة المحاكمة بعد اكتمال التحقيق وإحالة الدعوى للمحكمة، فخلال مرحلة

---

١ راشد بن حمد البلوشي، المرجع السابق، ص ٢٢٢.

٢ المادة (١٧٧) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (٩٩/٩٧).

٣ عبدالرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص٣٦٦. د.محمد ظاهر معروف، المبادئ الاولية في أصول الإجراءات الجنائية، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٧٢،ص١٣٥.

٤ محمد بن عبدالله بن سالم الهاشمي، الموجز في قانون الإجراءات الجزائية،مطبعة الالوان الحديثة/ سلطنة عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١٧، ص١٧٠.

٥ عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص١٢١-١٢٢.

التحقيق يتم جمع الأدلة حول المتهم، وهو ما استدعى أن يكون التحقيق سرياً، أما بعد إحالة الدعوى للمحكمة تنتهي معها دواعي السرية، حيث سوف يتم خلالها مواجهة المتهم بالأدلة التي تثبت إجرامه ومناقشتها بشأنها بشكل علني.[1]

الجدير بالذكر أن مبدأ علانية المحاكمة واجب التطبيق في جميع المحاكمات، باستثناء محاكمة الأحداث التي أوجب المشرع العماني أن تكون جلساتها سرية في جميع الأحوال، وذلك وفق قانون مساءلة الأحداث الذي نص على أنه : (تكون محاكمة الأحداث سرية، ولا يجوز أن يحضرها إلا والده أو وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه والمحامون والشهود والمراقبون الاجتماعيون ومن تأذن له المحكمة)[2].

لذا فإن علانية الجلسات ليست على إطلاقها[3]، فيمكن للقاضي – من ذاته أو بناء على طلب الخصم– أن يقضي بسماع المرافعة كلها أو بعضها في جلسة سرية متى ما رأى ذلك مراعاة للآداب العامة او محافظة على النظام العام، ويجب أن يكون قرار المحكمة المتعلق بسرية جلسة المحاكمة مثبتا في محضر الجلسة وفي الحكم الصادر أيضا[4]، إلا أن خلو محضر الجلسة من ذلك البيان لا يبطل الحكم، وهو ما أثبته قضاء المحكمة العليا، من حيث إن الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ذلك إلا بالطعن بالتزوير[5]، وعليه لا يكفي للدفع ببطلان الحكم الاستناد إلى خلو المحضر من

---

١ مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١٤م، ص١٣٤.

٢ المادة (٤٠) من قانون مساءلة الأحداث العماني رقم ٢٠٠٨/٣٠.

٣ عادل عبد ابراهيم العاني، المرجع السابق، ص٤٢٢.

٤ محمد بن عبدالله بن سالم الهاشمي، المرجع السابق، ص١٧١.

٥ المبدأ رقم ٣٠، طعن رقم ٢٠٠٨/٣٦٢، جلسة ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١ وحتى ٢٠١٠، المكتب الفني، ص٦٤.

إثبات علانية الجلسة، بل يجب على من يدعي أن الجلسة كانت سرية في غير الأحوال المقررة قانوناً أن يقدم الدليل على ادعائه.[1]

كما أن سرية الجلسات لا تسري على بعض الفئات وهم الخصوم ووكلاؤهم، فلهم أن يحضروا جلسة المحاكمة ولو قرر القاضي أن تكون سرية، إذ نص المشرع العماني على أنه: (للخصوم ووكلائهم حق حضور جلسات المحاكمة ولو كانت سرية، ولا يجوز إخراج أحد منهم إلا إذا صدر منه ما يعتبر إخلالاً بهيبة المحكمة أو نظام الجلسات)[2].

وفي جميع الأحوال إذا ما قررت المحكمة أن تكون جلسات المحاكمة سرية، فإن النطق بالحكم يجب أن يكون في جلسة علنية، وهو ما أكده المشرع العماني الذي نص على أنه: (يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نُظرت في جلسة سرية ويكون ذلك بتلاوة منطوقه، ويجب إثباته في محضر الجلسة، وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل النطق بالحكم إليها ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز في الحبس الاحتياطي)[3].

الجدير بالذكر أن تقرير المحكمة العودة إلى الجلسة العلنية بعد تقريرها السرية، لا يحتاج إلى تسبيب لأنها تعود إلى الاصل وهو العلانية.[4]

من خلال ما تقدم توضيحه عن مبدأ علانية الجلسات في الدعاوى الجزائية كمبدأ من المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، والتي تعد حقا دستورياً كفلته أغلب الدساتير للمتهم، وبموازنة التدابير التي نصت عليها بعض التشريعات ذات العلاقة بتنظيم أحكام حماية الشهود ومن في حكمهم، لا سيما قانون حماية الشهود ومن في حكمهم الإماراتي، يتضح أن مبدأ علانية الجلسات يتداخل فقط مع أحد التدابير التي

---

[1] طارق أحمد ماهر زغلول، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، الجزء الثاني (المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام)، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٦، ص١٥٥.

[2] المادة (١٨١) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (٩٩/٩٧).

٣ المادة (٢١٦) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (٩٩/٩٧).

[4] عادل عبد ابراهيم العاني، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

نص على القانون المشار إليه، والذي تختص به المحكمة وهو **عقد الجلسة بشكل سري**، أما بقية التدابير المتمثلة في:

١- عدم ظهور المشمول بالحماية للعلن.

٢- الاستماع لشهادة المشمول بالحماية من وراء ساتر.

٣- تغيير صوت المشمول بالحماية.

٤- تقديم الأسئلة التي يرغب أطراف الدعوى في توجيهها للمشمول بالحماية مكتوبة كلما أمكن.

٥- الاستماع للشهادة بالوسائل الإلكترونية المناسبة.

٦- استخدام تقنية الاتصال عن بعد.

فإنها لا تتداخل مع مبدأ علانية المحاكمة.

عليه -حسب رأي الباحث- فإنه لا يمكن القول بأن هذا الإجراء الذي يمكن أن تتخذه المحكمة حمايةً للشهود ومن في حكمهم -بعد تقديم الطلب ودراسته والموافقة عليه وفق الإجراءات التي تم توضيحها سابقا - من الممكن أنه يتداخل مع مقتضيات المحاكمة العادلة، على اعتبار أن اغلب التشريعات ومنها المشرع العماني قد استثنى وجوب تطبيق علانية المحاكمة في بعض الحالات، فمنح القاضي صلاحية أن يقضي بسماع المرافعة كلها أو بعضها في جلسة سرية متى ما رأى ذلك مراعاة للآداب العامة أو محافظة على النظام العام، وحيث إن حماية الشهود ومن في حكمهم تهدف إلى ضمان أمن الشهود ومن في حكمهم وعدم تعرضهم للتهديد أو الإيذاء فإن من الأولى تطبيقه - في حالة وجود النص- وذلك لكونه أكثر أهمية من مراعاة الآداب العامة أو حفظ النظام العام.

الفرع الثاني

الموازنة بين تدابير حماية الشهود ومن في حكمهم ومبدأ شفوية إجراءات المحاكمة.

"يقصد بمبدأ شفوية إجراءات المحاكمة وجوب إجرائها شفاهةً أي بصوت مسموع، فالشهود والخبراء وغيرهم يدلون بأقوالهم أمام القاضي ويناقشون فيها شفاهاً، كما يتعين تلاوة الطلبات والدفوع.

كما أن مبدأ الشفوية يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ حضور الخصوم إجراءات المحاكمة، وذلك لأن الشفوية تتحقق كقاعدة عامة بحضور جميع أطراف المحاكمة إجراءات المحاكمة.[1]

وبمقتضى هذا المبدأ لا يكتفي القاضي بمحاضر التحقيق الابتدائي المكتوبة، إنما عليه أن يسمع بنفسه الشهود وأقوال المتهم ويطرح كل ذلك للمناقشة، وبتعبير آخر فإن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح شفاهةً في الجلسة، وأن تجرى المناقشة بشأنه، ويستمد القاضي اقتناعه من حصيلة هذه المناقشات الشفهية ولا يعتمد على المحاضر المكتوبة فقط"[2].

تكمن أهمية مبدأ شفوية المحاكمة في علم المتهم بجميع الأدلة المقدمة ضده والتي تتيح له بسط دفاعه تنفيذا لها، بالإضافة إلى ما يحققه هذا المبدأ من رقابة المحكمة الجزائية على الأعمال السابقة على المحاكمة.[3]

وقد أخذ المشرع العماني بمبدأ شفوية إجراءات المحاكمة بصورة غير مباشرة، حيث نص على أنه: (يحكم القاضي في الدعوى حسب قناعته التي تكونت لدية بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل

---

[1] نوري خلف فرحان، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠١٨م، ص١٥٥.

٢ عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص١٢٧.

٣ طارق أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص١٥٧.

لـم يطـرح علـى الخصـوم أمامـه فـي الجلسـة أو علـى معلوماتـه الشخصـية)[1]، أي أن القاضـي يصـدر حكمـه فـي الـدعوى وفقـاً للقناعـة التـي تكونـت لديـه مـن خـلال مـا طـرح أمامـه وأمـام الخصـوم فـي الجلسـة، أي أن مـا جـاء مـن أدلـة فـي محاضـر جمـع الاسـتدلال ومحاضـر التحقيـق لـيس لهـا حجيـة فـي الإثبـات أمـام المحكمـة، وإنمـا يجـوز للمحكمـة الاسـتفادة منهـا كقـرائن يـتم مناقشـة المحقـق بشـأنها كشـاهد بعد حلفه اليمين[2].

مـن مبـادئ المحاكمـة العادلـة شـفوية المرافعـة، التـي تتطلـب أن يـتم مناقشـة كـل دليـل يعتمـد عليـه القاضـي فـي حكمـه، وقـد أخـذ المشـرع العمـاني بمبـدأ شـفوية المرافعـة، وهـو مـا اسـتقر عليـه قضـاء المحكمـة العليـا، التـي كـان مـن بـين مبادئهـا المبـدأ الآتـي: "أخـذ المشـرع بمبـدأ شـفوية المرافعـة والتـي تعنـي أن كـل دليـل يعتمـد عليـه القاضـي فـي حكمـه يجـب أن يكـون قـد طـرح شـفويًا فـي الجلسـة وجـرت فـي شـأنه المناقشـة الشـفوية وأبـدت فيـه الأطـراف رأيهـا ولا يجـوز للمحكمـة أن تكتفـي بمحاضـر التحقيقـات بـل يجـب عليهـا أن تسـتمع بنفسـها إلـى أقـوال الخصـوم وشـهادة الشـهود وآراء الخبـراء وتطـرح علـى بسـاط البحـث بالجلسـة كافـة أدلـة الـدعوى لكـي تسـتخلص منهـا فـي النهايـة مـا يبنـى عليهـا عقيـدتها ولهـا أن تعـول علـى مـا جـاء فـي التحقيقـات باعتبارهـا معـززة لمـا سـاقته مـن أدلـة متـى مـا كانـت مطروحة على بساط البحث"[3]

الجـدير بالـذكر أن لمبـدأ شـفوية إجـراءات المحاكمـة اسـتثناءات، فمـن ناحيـة أولـى يجـوز للقاضـي الجزائـي أن يسـتغني عـن سـماع المـتهم ذاتـه فـي حـال تخلفـه عـن الحضـور رغـم إعلانـه إعلانـا صـحيحا، ومـن ناحيـة أخـرى يجـوز للقاضـي أن يسـتغني عـن بعـض إجـراءات التحقيـق أو جميعهـا وأن يحكـم فـي

---

[1] المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (٩٩/٩٧).

[2] مزهر جعفر عبيد، المرجع السابق، ص١٣٨.

[3] المبدأ رقم (٦٤)، الطعن رقم ٢٠٢٠/٩٩٧م، جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/٤/١٣م، مجموعة الاحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها للفترة من ٢٠٢٠/١٠/١م حتى ٢٠٢١/٩/٣٠م، المكتب الفني، ص٤٢٣.

الدعوى في حالة إعتراف المتهم[1]، وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية العماني.[2]

من خلال ما تقدم توضيحه عن مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة في الدعاوى الجزائية كمبدأ من المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، والتي تعد حقا دستورياً كفلته أغلب الدساتير للمتهم، وبموازنة التدابير التي نصت عليها بعض التشريعات ذات العلاقة بتنظيم أحكام حماية الشهود ومن في حكمهم، لا سيما قانون حماية الشهود ومن في حكمهم الإماراتي، يتضح أن مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة يتداخل فقط مع أحد التدابير التي نص على القانون المشار إليه، والذي تختص به المحكمة وهو **تقديم الأسئلة التي يرغب أطراف الدعوى في توجيهها للمشمول بالحماية مكتوبة كلما أمكن**، أما بقية التدابير المذكورة سابقا، فإنها لا تتداخل مع مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة.

الفرع الثالث

الموازنة بين تدابير حماية الشهود ومن في حكمهم ومبدأ المواجهة بين الخصوم.

يعد مبدأ المواجهة بين الخصوم تطبيقا تجسيدا لحق أشمل وأعمق هو حق الدفاع، ويحتل لذلك مبدأ المواجهة بين الخصوم مكانة مرموقة ضمن المبادئ الاساسية المنظمة للإجراءات الجزائية.[3]

فلا يكون حق الدفاع فعالاً ما لم يكن للمتهم الحق في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى، وبدون هذه المعرفة يضحى حق الدفاع مشوباً بالغموض فاقدا للفعالية. وتطبيقا لذلك، فإنه لا يجوز أن تجمع الأدلة أو تفحص أو تناقش في غيبة من الدفاع. وتتطلب فاعلية هذا الضمان كفالة وقت معقول حتى

---

[1] طارق أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ١٥٨.

[2] المادة (١٩٠) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (٩٩/٩٧).

[3] طارق أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ١٧٠.

يتسنى للمتهم أن يحضر دفاعه عن بصر وبصيرة ولهذا كان حق الاطلاع مبدأ مهماً من مبادئ حق الدفاع.[1]

ولكفالة ذلك الحق فقد نص المشرع العماني على أنه: (توجه المحكمة التهمة إلى المتهم بقراءتها عليه وتوضيحها له ثم يسأل عما إذا كان مذنباً أم لا، مع توجيه نظره إلى أنه غير ملزم بالكلام أو الإجابة)[2]، ومن ناحية أخرى، يتطلب هذا الضمان حضور المتهم ابتداءً جلسات المحاكمة، وتطبيقا لذلك فقد نص المشرع العماني على أنه :(يجب حضور المتهم بنفسه في جميع إجراءات المحاكمة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن، ويجوز في غير ذلك أن يعين وكيلاً عنه، ولغير المتهم من الخصوم أن ينيبوا عنهم وكلاءهم في الحضور، وللمحكمة طلب حضور أي منهم شخصياً إذا كان ذلك في مصلحة التحقيق. ومع ذلك يجوز في جميع الأحوال أن يحضر وكيل عن المتهم ويبدي عذره في عدم الحضور فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعاداً لحضور المتهم امامها ويخطر بذلك)[3].

وخلال سير المحاكمة ينص المشرع العماني على أنه : (إذا اعترف المتهم في أي وقت بأنه مذنب فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها وإذا اطمأنت إلى سلامة الاعتراف وكفايته فلها أن تستغني عن باقي إجراءات التحقيق أو بعضها وأن تفصل في القضية)[4]، كما نص على أنه: (إذا أنكر المتهم أنه مذنب أو رفض الإجابة فعلى المحكمة أن تشرع في التحقيق ويكون ذلك بسماع الشهود والخبراء وإجراء ما يلزم لفحص الأدلة ومناقشتها على الترتيب الذي تراه، ويجوز للمحكمة أن تستجوب المتهم تفصيلاً بعد الانتهاء من سماع الشهود والخبراء ولها أن توجه إليه في أي وقت ما تراه لازماً

---

[1] طارق أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ١٧١.

[2] المادة (١٨٨) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (٩٩/٩٧).

[3] المادة (١٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (٩٩/٩٧).

[4] المادة (١٩٠) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (٩٩/٩٧).

من أسئلة واستيضاحات لتمكينه من تقديم دفاعه)[1]، كما نص على أنه: (للمتهم في كل وقت أن يطلب سماع من يرى من الشهود أو يطلب إجراء معيناً من إجراءات التحقيق، وللمحكمة أن تجيبه إلى طلبه إذا رأت في ذلك مصلحة التحقيق، وللمحكمة أن تعلن أي شاهد ترى ضرورة لسماع أقواله)[2]، كما حدد المشرع العماني إجراءات سماع الشهود، حيث نص على أنه : (يكون سماع الشهود بقدر الإمكان على الوجه الآتي: تسمع المحكمة شهود الإثبات وتوجه إليهم ما تراه من الأسئلة، ثم يستجوبهم عضو الادعاء العام فالمدعي بالحق المدني، وللمتهم وللمسؤول عن الحق المدني مناقشتهم بعد ذلك، ثم تسمع المحكمة شهود النفي ثم يستجوبهم المتهم فالمسؤول عن الحق المدني، ولعضو الادعاء العام والمدعي بالحق المدني مناقشتهم بعد ذلك. ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا شهادتهم عنها، وللمحكمة أن تجيبه إلى ذلك. وفي جميع الأحوال يكون للمحكمة أن تمنع أي سؤال ترى أنه لا علاقة له بالقضية أو غير منتج فيها أو فيه محاولة للتأثير على الشاهد أو الإيحاء إليه، كما تمنع توجيه أي سؤال خارج أو مخل بالآداب إذا لم يكن متعلقاً، بوقائع فاصلة في الدعوى)[3].

من خلال ما تقدم توضيحه عن مبدأ حضور الخصوم والمواجهة بينهم في الدعاوى الجزائية كمبدأ من المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، والتي تعد حقا دستورياً كفلته أغلب الدساتير للمتهم، وبموازنة التدابير التي نصت عليها بعض التشريعات ذات العلاقة بتنظيم أحكام حماية الشهود ومن في حكمهم، لا سيما قانون حماية الشهود ومن في حكمهم الإماراتي، يتضح أن ذلك المبدأ يتداخل فقط مع أحد التدابير التي نص على القانون المشار إليه، والذي تختص به المحكمة وهو **عدم ظهور المشمول بالحماية للعلن**، أما بقية التدابير المتمثلة في:

---

[1] المادة (١٩٣) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (٩٩/٩٧).

[2] المادة (١٩٤) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (٩٩/٩٧).

[3] المادة (١٩٧) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (٩٩/٩٧).

١- الاستماع لشهادة المشمول بالحماية من وراء ساتر.

٢- تغيير صوت المشمول بالحماية.

٣- تقديم الأسئلة التي يرغب أطراف الدعوى في توجيهها للمشمول بالحماية مكتوبة كلما أمكن.

٤- الاستماع للشهادة بالوسائل الإلكترونية المناسبة.

٥- استخدام تقنية الاتصال عن بعد.

٦- عقد الجلسة بشكل سري.

فإنها لا تتداخل مع مبدأ المواجهة بين الخصوم.

عليه -حسب رأي الباحث- لا يمكن القول بأن هذا الإجراء الذي يمكن أن تتخذه المحكمة حمايةً للشهود ومن في حكمهم -بعد تقديم الطلب ودراسته والموافقة عليه وفق الإجراءات التي تم توضيحها سابقا - من الممكن أنه يتداخل مع مقتضيات المحاكمة العادلة، على اعتبار أن كل التدابير المذكورة أعلاه، تتحقق معها المواجهة، إلا أن المواجهة تتم بالطرق الإلكترونية، فالمتهم يقوم بمناقشة الشهود والخبراء ومن في حكمهم بشكل طبيعي، باستثناء أن المتهم يناقش ويواجه شخصا لا يعلم بياناته الشخصية فقط، ومن وجهة نظر الباحث فقد لا يؤثر ذلك على حقه في الدفاع، على اعتبار أن الشهادة عادة ما تتعلق بوقائع وأحداث يسردها الشاهد أمام القضاء، وللمتهم دحض تلك الشهادة بما لديه من أدلة نفي، فلا توجد حاجة ملحة لمعرفة بيانات الشاهد الشخصية خصوصا في حالة وضوح الواقعة للمحكمة، فقد أقرت المحكمة العليا العمانية مبدأ يفيد أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه، إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى، فلها أن تُعرض عنه.[١]

[١] المبدأ رقم (١٠٨)، الطعن رقم ٢٠٢١/٣٠٧م، جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/٩/١٤م، مجموعة الاحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها للفترة من ٢٠٢٠/١٠/١م حتى ٢٠٢١/٩/٣٠م، المكتب الفني، ص٧٠٢.

الجدير بالذكر أن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان – وهي الأعلى في الاتحاد الأوروبي وتعد المحكمة الدستورية للاتحاد – خلصت إلى أن إخفاء هوية الشاهد لا يناقض ضمانة المحاكمة العادلة المنصوص عليه في إعلان حقوق الانسان طالما أن جهات القضاء قد اتبعت إجراءات كفيلة لضمان حق المتهم كأن يقوم المتهم بتوجيه الأسئلة للشاهد بمعرفة القاضي الملم بهوية الشاهد.[1]

كما أن الفقه والقضاء الأوروبي قد استقرا على وضع شروط للاعتداد بتجهيل الشهود، منها أنه لا يكفي أن تستند للإدانة فقط على الأدلة المستمدة من شهادة الشاهد المخفية هويته، وإنما يتعين أن تؤازرها أدلة مادية أخرى[2]، ويرى الباحث أن هذا الشرط يجب إضافته في القوانين المتعلقة بحماية الشهود ليكون أحد الضمانات التي تعزز الأخذ بفكرة حماية الشهود ومن في حكمهم.

خلاصة ما تقدم توضيحه في هذا المطلب المتعلق بالموازنة بين تدابير حماية الشهود ومن في حكمهم مع مقتضيات المحاكمة العادلة لا سيما مبدأ علانية الجلسات، ومبدأ شفوية إجراءات المحاكمة، ومبدأ المواجهة بين الخصوم، يتبين – من وجهة نظر الباحث– عدم وجود تداخل أو تعارض بين تدابير حماية الشهود والمبادئ المذكورة التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، ويمكن استخلاص ذلك من الجوانب الآتية:

- إن تدابير حماية الشهود ومن في حكمهم لا تتعارض مع مبدأ علانية المحاكمة، على اعتبار أن جميع المحاكمات المتعلقة بالدعاوى التي تتضمن حماية قانونية للشهود ومن في حكمهم، تتم بشكل علني وفق النظام المتبع في جميع الدعاوى الجزائية، إلا أن الاستماع للشهود ومن في حكمهم قد يتم بإحدى الطرق التي تم توضيحها سابقا، مثل: الاستماع لشهادة المشمول بالحماية من وراء ساتر، أو تغيير صوت المشمول بالحماية، أو الاستماع للشهادة بالوسائل الإلكترونية المناسبة، أو

[1] طارق أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص١٧٦.

[2] طارق أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص١٧٧.

استخدام تقنية الاتصال عن بعد، أما في حالة تقرير المحكمة أن تكون الجلسة سرية، فهو إجراء استثنائي قد يلجأ إليه القاضي في بعض الحالات التي قد تؤثر على أمن الشهود ومن في حكمهم والتي يمكن أن تحدد حصرا في القانون، وذلك أسوة بالاستثناء الذي نص عليه المشرع العماني كاستثناء من علانية الجلسات وهو حالة مراعاة النظام العام، وحالة المحافظة عل الآداب العامة.

- إن تدابير حماية الشهود ومن في حكمهم لا تتعارض مع مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة، ومبدأ المواجهة بين الخصوم، على اعتبار أن إجراءات المحاكمات المتعلقة بالدعاوى التي تتضمن حماية قانونية للشهود ومن في حكمهم، تقدم للمحكمة شفاهةً وتناقش من قبل الخصوم وفق الإجراءات القانونية العامة المتبعة في المحاكمات، إلا أن الفرق الوحيد يتمثل في تقديم الشهادة أو تقرير الخبير من قبل المشمول بالحماية بطرق إلكترونية، ويتم مناقشتها بين الخصوم أيضا بطرق إلكترونية غير مباشرة بشكل شخصي، وذلك مثل: أن يتم الاستماع لشهادة المشمول بالحماية ومناقشته من قبل الخصوم من وراء ساتر، أو تغيير صوت المشمول بالحماية، أو الاستماع للشهادة بالوسائل الإلكترونية المناسبة، أو استخدام تقنية الاتصال عن بعد.

الخاتمة

بعد أن انتهت الدراسة المتعلقة بموضوع حماية الشهود ومن في حكمهم، والذي يعد أحد المواضيع الحديثة على الساحة القانونية، لا سيما الساحة العربية، والتي حاول فيها الباحث توضيح ماهية حماية الشهود ومن في حكمهم، من خلال بيان مفهوم، وأنواع، ونطاق تطبيق تلك الحماية، مع التطرق لموقف المشرع العماني من تلك الحماية، مقارنة بموقف المشرع الإماراتي، فضلا عن توضيح أنواع تدابير تلك الحماية ومعايير وإجراءات القبول فيها، ومدى تأثير تدابير حماية الشهود ومن في حكمهم على مقتضيات المحاكمة العادلة وإمكانية الموازنة بينهما، عليه فقد انتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نوجزها في النقاط الآتية:

أولا: النتائج

١- يُعرّف مفهوم حماية الشهود بأنه: الحماية القانونية التي تقرها القوانين – سواء قانون الجزاء أو قانون الإجراءات الجزائية أو غيرهما – المتعلقة بحماية الشهود ومن في حكمهم خلال قيامهم بدورهم، خلال مراحل الدعوى الجزائية، وتكون واجبة التطبيق في حالة تحقق الاشتراطات المقررة قانونا، وتُفرض عقوبات على من يخالف أو يمتنع من تطبيق أحكام تلك النصوص القانونية.

٢- لحماية الشهود نوعان، هما:

أ- **حماية جزائية (موضوعية):** تتخذ من القواعد القانونية الواردة في التشريعات الجزائية الموضوعية محلاً لها.

ب-**حماية إجرائية (شكلية):** تتخذ من القواعد القانونية الواردة في تشريعات الإجراءات الجزائية محلاً لها.

٣- يختلف النطاق الشخصي (المتعلق بتحديد الأشخاص المعنيين بالحماية)، والنطاق الموضوعي (المتعلق بتحديد الجرائم التي تنطبق أحكام الحماية على الشهود ومن في حكمهم)، طبقا للنطاق الذي تقره القوانين الوطنية لكل دولة، بما يتناسب مع تطورات الأحداث الجرمية وبوادرها المتعلقة بالشهود ومن في حكمهم، التي تقع في كل دولة.

٤- نص المشرع العماني صراحة على بعض التدابير المتعلقة بالنوع الأول من الحماية وهي الحماية الجزائية الموضوعية، في حين أنه لم يتضمن حتى تاريخ كتابة هذه الرسالة أي نصوص صريحة تتعلق بإيجاد تدابير حماية إجرائية (شكلية) للشهود ومن في حكمهم (باستثناء النص المتعلق بتوفير الحماية اللازمة للمجني عليه أو الشاهد متى ما كان بحاجة إليها، المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وكذلك النص المتعلق بعدم جواز الإفصاح عن اسم الشاكي أو المبلغ في جرائم المال العام الوارد في اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة المالية والإدارية)، بالرغم من أن سلطنة عمان قد صادقت على اتفاقيات دولية تضمنت ما يفيد التزام الدول الاعضاء بتضمين تشريعاتها الوطنية نصوصاً تختص بحماية الشهود ومن في حكمهم من ناحية إجرائية، خلال مراحل الدعوى الجزائية.

٥- تنقسم صور تدابير حماية الشهود ومن في حكمهم بحسب الجهة المصرح لها تطبيقها، وهي:

أ- **<u>تدابير تختص بها الجهات الأمنية</u>**، منها:

- توفير الحماية الجسدية للمشمول بالحماية.
- تغيير محل إقامة أو مكان عمل، أو هويته المشمول بالحماية.
- التواصل مع المشمول بالحماية بوسائل تقنية الاتصال عن بعد.

ب- **<u>تدابير تختص بها الجهات القضائية</u>**، منها:

- عدم ظهور المشمول بالحماية للعلن.
- الاستماع للشهادة من وراء ساتر.
- تغيير صوت المشمول بالحماية.
- الاستماع للشهادة بالوسائل الإلكترونية.
- عقد الجلسة بشكل سري.

٦- حق الشهود ومن في حكمهم في القبول في برنامج الحماية ليس على إطلاقة، بل هناك معايير وإجراءات محددة قانوناً، يجب اتباعها قبل الموافقة عليه، منها:

- جدية التهديد الذي يتعرض له الشخص المطلوب حمايته.
- مدى خطورة أو أهمية الجريمة التي يتعاون فيها الشخص المطلوب حمايته.
- أهمية شهادة الشخص المطلوب حمايته.
- عدم وجود أدلة غير شهادة الشخص المطلوب حمايته.

٧- لحصول الشهود ومن في حكمهم على القبول في برنامج الحماية يتوجب عليهم اتخاذ الإجراءات القانونية الآتية:

- تقديم طلب إلى المحكمة المختصة عن طريق الجهات المختصة بمرحلتي جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي.
- دراسة الطلب من قبل المحكمة المختصة وإصدار القرار خلال ١٥ يوما.
- توقيع المشمول بالحماية على وثيقة تتضمن تفاصيل الحماية المقرة له، والالتزامات الواجبة عليه.

علما بأنه من الممكن أن تقرر المحكمة إنهاء برنامج الحماية في حالة إخلال المشمول بأي بند من بنود تلك الوثيقة.

٨- إن تدابير حماية الشهود ومن في حكمهم لا تتعارض مع مبدأ علانية المحاكمة، على اعتبار أن جميع المحاكمات المتعلقة بالدعاوى التي تتضمن حماية قانونية للشهود ومن في حكمهم، تتم بشكل علني وفق النظام المتبع في جميع الدعاوى الجزائية، باستثناء بعض الحالات الموضحة سابقاً في الدراسة.

٩- إن تدابير حماية الشهود ومن في حكمهم لا تتعارض مع مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة، ومبدأ المواجهة بين الخصوم، على اعتبار أن إجراءات المحاكمات المتعلقة بالدعاوى التي تتضمن حماية قانونية للشهود ومن في حكمهم، تقدم للمحكمة شفاهةً وتناقش من قبل الخصوم وفق الإجراءات القانونية العامة المتبعة في المحاكمات، إلا أن الفرق الوحيد يتمثل في تقديم ومناقشة الشهادة أو تقرير الخبير من قبل المشمول بالحماية بطرق إلكترونية وغير مباشرة بشكل شخصي.

ثانيا: التوصيات

١- يوصي الباحث المشرع العماني بضرورة إصدار قانون مستقل يتضمن كافة الأحكام المتعلقة بحماية الشهود ومن في حكمهم خصوصا ما يتعلق بالحماية الإجرائية، أو تعديل قانون الإجراءات الجزائية النافذ، بإضافة فصل خاص بحماية الشهود ومن في حكمهم، وذلك أسوة بما قامت به بعض الدول العربية والاجنبية، وتطبيقا لما وقعت عليه سلطنة عمان من اتفاقيات دولية تضمنت ما يفيد التزام الدول الأعضاء بتضمين تشريعاتها الوطنية نصوصاً تختص بحماية الشهود ومن في حكمهم حماية إجرائية خلال مراحل الدعوى الجزائية.

٢- يوصي الباحث بضرورة تعزيز ورفع جاهزية منظومة التحول الرقمي لدى الجهات ذات العلاقة بتطبيق برامج حماية الشهود ومن في حكمهم، كجهاز الرقابة المالية والادارية للدولة، وجهاز شرطة عمان السلطانية، ومؤسسات الادعاء العام، وكافة محاكم سلطنة عمان، وذلك لتوفير أحدث التقنيات، تمهيدا لإصدار تعديلات تشريعية تتعلق بحماية الشهود ومن في حكمهم، وتسهيلا لتطبيق برامج حماية الشهود ومن في حكمهم مباشرة، والتي تعتمد أغلبها على التقنيات الحديثة والتواصل الالكتروني المرئي.

٣- يوصي الباحث بضرورة قيام الجهات المختصة بعقد دورات تدريبية مشتركة بين تلك الجهات المختصة، لتدريب منتسبيها من الموظفين وتوضيح الإجراءات العملية المشتركة والواجبة على كل جهة، تطبيقا لما سوف يرد تفصيله في التعديلات التشريعية ذات العلاقة بحماية الشهود، وذلك بعد تحقق التوصية الأولى.

٤- يوصي الباحث بضرورة قيام الجهات المختصة بعقد مؤتمرات وندوات تثقيفية، يُبرَز من خلالها مستوى الحماية القانونية المقررة للشهود ومن في حكمهم (بعد تحقق التوصية الأولى)، تشجيعا لهم ودفعاً لهم لكسر حاجز التخوف والإحجام عن الإبلاغ وتقديم الشهادة والمساهمة بشكل عام في الدعاوى الجزائية وصولا إلى تحقق العدالة، وعدم إفلات الجناة من العدالة.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: المراجع العامة

١- أحمد بن صالح بن ناصر البرواني، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة في القانون العماني المقارن)، مكتبة بيروت، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.

٢- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانوني، ٢٠٢١-٢٠٢٢

٣- تامر محمد محمد صالح، الحضور عن بُعد في الدعوى الجنائية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠٢١.

٤- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،٢٠٠٠م.

٥-عادل عبد ابراهيم العاني، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، مطابع النهضة، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٢١م.

٦-عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، الجزء الثاني، طبعة٢٠٢٤.

٧-طارق أحمد ماهر زغلول، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، الجزء الثاني (المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام)، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٦م.

٨- عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م.

٩- محمد بن عبدالله بن سالم الهاشمي، الموجز في قانون الإجراءات الجزائية،مطبعة الألوان الحديثة/ سلطنة عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١٧م.

١٠- محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٧٢م.

١١- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م

١٢- مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩م.

١٣-مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان - الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١٤م.

١٤- مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الجزاء العماني-القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأفراد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان - الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١٤م.

١٥- نوري خلف فرحان، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠١٨م.

ثانيا: المراجع المتخصصة

١- إبراهيم سيف الشامسي، الحماية الجنائية للشهود، دار النهضة العلمية ،الإمارات، ٢٠١٨.

٢- أحمد محمد براك حمد، النظام القانوني لحماية الشهود في قضايا الفساد، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، ع٥، ٢٠٢٠م.

٣- أحمد محمد علي الحمادي، الحماية الجنائية للشهود: دراسة مقارنة تحليلية"، دار الكتب والدراسات العربية،الاسكندرية،٢٠١٩م.

٤- أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧م.

٥- خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠١٠م.

٦- عبدالرزاق حنيني، حماية الضحايا والشهود في التشريع التونسي، مجمع الاطرش، تونس، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢م.

٧- نـوزاد أحمـد ياسـين الشـواني، حمايـة الشـهود فـي القـانون الجنـائي الـوطني والـدولي، الطبعـة الأولـى، المركـز القـومي للإصـدارات القانونيـة، القـاهرة، ٢٠١٤م.
٨- محمـد رشـاد الشـايب، الحمايـة الجنائيـة لحقـوق المـتهم وحرياتـه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٢م.
٩- محمـود زكـي زيـدان، الحمايـة الجنائيـة الموضـوعية للشـهود، دار الفكـر والقانون، المنصورة، طبعة ٢٠٢٤م.
١٠- محمـود زكـي زيـدان، الحمايـة الجنائيـة الإجرائيـة للشـهود، دار الفكـر والقانون، المنصورة، طبعة ٢٠٢٤م.

ثالثا: الرسائل العلمية

١- أسـماء حوحـو، ضـمانات حمايـة الشـهود فـي القـانون الجزائـري، رسـالة ماجسـتير، جامعـة محمـد خيضـر بسـكرة، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية، الجزائر،٢٠١٧م.
٢- سـاجدة ريـاض سـلامة "حمايـة الشـهود فـي التشـريع الفلسـطيني: دراسـة مقارنـة بالشـريعة الإسـلامية والقـوانين الوضـعية"، رسـالة ماجسـتير، الجامعة الإسلامية(غزة)، غزة،٢٠١٩م.
٣- محمـد بـن سـيف بـن محمـد التـوبي، الحمايـة الجنائيـة للمبلـغ عـن الفسـاد الإداري فـي النظـام العمـاني "دراسـة مقارنـة"، رسـالة دكتـوراه، جامعـة المنصورة، ٢٠٢٣م.
٤- وفـاء صـقر، الحمايـة الجنائيـة للحـق فـي الإضـراب، رسـالة دكتـوراه، جامعة طنطا، ٢٠١٨.

رابعا: البحوث والمقالات

١- حمدي محمد محمود حسين، أثر المعاهدات الدولية على القضاء الجنائي الوطني، دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بالاجتهادات القضائية، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، إصدار المعهد العالي للقضاء بسلطنة عمان، العدد الأول، يناير ٢٠١٩م.

٢- رامي متولي القاضي، الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع اجهزة العدالة الجنائية (الشهود والمجني عليهم والخبراء والمبلغين) في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري، مجلة الحقوق، كلية الشرطة، جمهورية مصر العربية، العدد ٢٠١٦/٣.

٣- طارق أحمد ماهر زغلول، "الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج٥٩، ع١، ٢٠١٧م.

٤- طايل محمود العارف، ماجد لافي بني سلامة، حماية الشهود أمام القضاء الجنائي "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الشارقة، المجلد ١٥، العدد ١، يونيو ٢٠١٨م

٥- ماينو جيلالي، "الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية: دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي"، دفاتر السياسة والقانون،ع١٤، ٢٠١٦م.

خامسا: مجموعة الأحكام

١- مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١م وحتى ٢٠١٠م.

٢- مجموعة الاحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها للفترة من ٢٠٢٠/١٠/١م حتى ٢٠٢١/٩/٣٠م.

سادساً: التشريعات

- **<u>التشريعات الوطنية:</u>**

١- النظام الأساسي للدولة رقم (٢٠٢١/٦)، المنشور في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٧٤) الصادر في ١٢ / ١ / ٢٠٢١م.

٢- قانون الإجراءات الجزائية رقم (٩٩/٩٧)، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٦١) الصادر في ١٥ / ١٢ / ١٩٩٩م.

٣- قانون الجزاء رقم (٢٠١٨/٧)، المنشور في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (١٢٢٦) الصادر في ١٤ / ١ / ٢٠١٨م.

٤- قانون مكافحة الاتجار بالبشر، رقم (٢٠٠٨/١٢٦)، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٨٧٦) الصادر في ١/ ١٢ / ٢٠٠٨م.

٥- قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات رقم (٢٠٢٠/١٢٥)، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٦٧) الصادر في ٢٢ / ١١ / ٢٠٢٠م.

٦- المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٦٤) بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٣٥) الصادر في ٢٤ / ١١ / ٢٠١٣م.

٧- المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٢٧) بشأن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٥٨) الصادر في ٢٥ / ٥ / ٢٠١٤م.

٨- المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٢٨) بشأن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٥٨) الصادر في ٢٥ / ٥ / ٢٠١٤م.

٩- اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة المالية والإدارية رقم (٢٠١٣/١٣)، المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٠٨) الصادر في ١٣ / ٤ / ٢٠١٣م.

١٠- الائحة التنظيمية لقانون تبسيط اجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات رقم (٢٠٢١/١٠٤)، المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٨١) الصادر في ٢٨ / ٢ / ٢٠٢١م.

١١- لائحة تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم رقم (٢٠٢١/٧٦)، المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٠٧) الصادر في ١٢ / ٩ / ٢٠٢١م.

- **التشريعات الدولية:**

١- الدستور الإماراتي ، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١)، الصادر في ١٩٧١/١٢/٢م.

٢-قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر بالمرسوم الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١م، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧١٢)، الصادر في ٢٠٢١/٩/٢٦م.

٣- قانون حماية الشهود ومن في حكمهم الإماراتي رقم (٢٠٢٠/١٤)، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٩٠)، الصادر في ٢٠٢٠/١١/١٥م.

٤- اللائحة التنفيذية لقانون حماية الشهود ومن في حكمهم الإماراتي، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) ، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧٥١)، بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١م.

سابعا:الاتفاقيات الدولية:

١- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المنشور في موقع الأمم المتحدة الالكتروني https://www.ohchr.org/ar/instrumentsmechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

٢- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٣٥) الصادر في ٢٤ / ١١ / ٢٠١٣م.

٣- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٥ / ١ / ١٤٣٢هـ، الموافق ٢١ / ١٢ / ٢٠١٠م.

٤- الاتفاقية العربية لمكافحة افساد، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٥ / ١ / ١٤٣٢هـ، الموافق ٢١ / ١٢ / ٢٠١٠م.

ثامنا: المراجع اللغوية

١- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،ج٢، ط٣، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤، كلمة"حمى".

٢- ابن القطاع، كتاب الافعال، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، لبنان،سنة ١٤٠٣هـ.

٣- الامام أبو بكر محمد عبدالقادر، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ١٩٤١، باب الحاء.

٤- الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، سنة ١٤١٨هـ.